أثر إنهاء المعاهدات الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي

على اتفاقيات حوض النيل

الدكتور

وليد حسن فهمي

مدرس القانون الدولي العام

كلية الدراسات القانونية– جامعة فاروس

مقدمة:

تعد اتفاقيات حوض النيل من أهن الاتفاقيات التي تقوم على إبرامها الدول الواقعة على مياه نهر النيل حيث تبلغ أهميتها بمدى واسع في المجالات الحياتية للدولة مثل المجال الاقتصادي والاجتماعي وبصفة خاصة باعتبارها أحد الاعتبارات السياسية التي تأخذها بعض الدول كسبب لارتضائها بالالتزام بالمعاهدة الدولية ولهذا تبلغ من الأهمية قدر لا يساويه غيرها من الاتفاقات لذا كان على دول حوض النيل التحلي بصفات حسن النية في إبرامها لتلك الاتفاقات. فمن المنطقي أن يكون هدف تلك الدول جميعها واحد ومشترك وأن تعمل جاهدة على تحقيقها دون التسبب في أي عائق قد يعوق تلك الاتفاقية ويعوق تنفيذها عن قبل أطرافها ولهذا تعددت الاتفاقيات الخاصة بحوض النيل منذ قديم الأزل حتى يومنا هذا ومع ذلك، ثارت العديد من الخلافات حول هذه الاتفاقيات وقد تفاقمت الأزمة بشكل خاص مؤخراً خاصة مع البد في ما يطلق عليه بسد النهضة الذي تدعي إثيوبيا بأن لها الحق في بناءه طبقا للظروف التي تعاصرها سواء كان من جانب قولها أي ادعائها بزيادة عدد سكانها، الأمر الغير متوقع من وجهه نظرها وكذلك بهدف إدارة عجلة التنمية الاقتصادية لها وهذا ما يجعلها تعلن عن حقها بالإخلال في اتفاقيات حوض النيل استناداً إلى التغير الجوهري الذي أصابها كسبب من أسباب إنهاء العمل بالمعاهدة الدولية وهذا مما يثير قلق الجانب المصري والسوداني أيضا من الحصول على الحصة المقررة لها من مياه نهر النيل على حسب المبادئ المتبعة في ذلك باعتبارها حق أصيل تاريخي مكتسب لا يجوز التحلل منه وهذا بالإضافة أيضا إلى إلقاء الضوء على مبدأ التوارث الدولي تأخذ الأسباب التي تؤثر على العمل بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية وبصفة خاصة اتفاقيات نهر النيل أو حوض النيل.

حيث تعد تلك الاتفاقات وفقا للرأي الراجح، معاهدات عينية أو إقليمية يجوز أعمال مبدأ التوارث بشأنها حيث يمكن أن تنتقل الاتفاقات الدولية عن الدولة المورثة إلى الدولة الوراثة وذلك أيضا وفقا للقواعد والنصوص التي نصت عليها اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية لعام 1969.

إشكالية الدراسة

ولهذا فأننا ننطلق من تلك العبارات إلى الحديث بشكل موضح ومستنير عن تلك النقاط التي عرضنها بالشكل الموضح أعلاه وللوقوف على كلا منها بالشرح والبيان طبقا للأصول والقواعد الهامة المتبعة في مجال البحث العلمي وإتباع الأمانة والدقة فيما يعرض من معلومات في هذا المجال عن الحديث نظراً لأهمية في الواقع العمل حيث تنصرف أذهان المجتمع الآن حول كلا من الأوضاع السياسية والخارجية التي تحيط بالمجتمع الذي يحيا فيه وأن يكون على قدر من المعرفة حتى يبدأ بنفسه بأعمال التفكير والعقل بما يدور حول وإسناد رأيه إلى أصول سليمة وعقلانية من يرتضي المجتمع. وينطلق نحو حياة أفضل ولهذا سوف نتحدث عن الموضوع الخاص بالبحث وهو انقضاء أو إلغاء المعاهدات الدولية وآثر ذلك على اتفاقيات حوض النيل. بيد أننا في هذه الدراسة سوف نرتكز على نقطتين هامتين، يعدان محور بحثنا، ألا وهما التغيير الجوهري في ظروف كسبب لإنهاء العمل بإتفاقيات حوض النيل والتوارث الدولي للمعاهدات، بالنظر لكون دول حوض النيل قد دفعت بأن الإتفاقيات المنظمة للنهر، تمت في ظروف إستعمارية وأبرمتها حكومات الاحتلال نيابة عنها، مما يعني إلغائها وإنها العمل بها.

وتكمن صعوبة البحث في هذا المجال في أن المراجع العلمية التي تتحدث عن التغيير الجوهري لظروف إبرام المعاهدات لم يكن بالحد الكافي الذي يسمح بالشكل الفعال في الحديث عن الموضوع بخلاف ما يختص بمبدأ التوارث الدولي فمن الملاحظ إن وجدنا اختلاف بين نسبة المراجع التي تم العثور عليها

واستخدامها في مجال الحديث كبيرة مما دعي الأمر ذلك إلى البحث في المواقع الالكترونية وما قد تحتويه تلك المواقع من مدى صدق او عدمه في المعلومات المستخرجة منه وذلك أيضاً أنه بالحديث عن مشكلة سد النهضة لم يكن ذلك بموضوع علمي ألفت له مراجع علمية حيث أننا نشير أن ما ورد في هذا المجال عن الحديث في تلك النقطة ما هو ألا ري لصاحبها بشرط إن بجانبها العقل والمنطق وهذا بالإضافة إلى أن هذا الموضوع رهن المناقشات والمفاوضات في الوقت الراهن وكل ما وجب علينا فعله تحليل وتطبيق لنصوص وقواعد الاتفاقيات الدولية والإستعانة بآراء الفقهاء في ذلك المجال حتى بجانبنا المنطق في الحديث.

أهداف البحث

فنبدأ أول بعرض لأهم إحكام اتفاقيات دول حوض النيل وما يعتريه من أزمات وبصفة خاصة بناء سد النهضة الأثيوبي ثم تنتقل إلى التغير الجوهر لظروف إبرام المعاهدة كأحد أسباب انقضائها أو إنهاء العمل بها وأيضا إلقاء الضوء على مبدأ التوارث الدولي وبصفة خاصة على المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية لدول حوض النيل.

وذلك على نحو ما سنعرضه من مباحث ومطالب تتناول تلك النقاط موضح ويسير.

أقسام البحث:-

المبحث التمهيدي: التطورات التاريخية للمعاهدات بين دول حوض النيل

المطلب الأول: التعرف بدول حوض النيل والمعاهدات التي تلتزم بها.

المطلب الثاني: بعض المطالبات والآراء الفقهية المتعلقة باتفاقيات حوض النيل.

المطلب الثالث: مشكلة سد النهضة.

المبحث الأول: التغير الجوهري لظروف إبرام المعاهدة وآثره على اتفاقيات حوض النيل.

المطلب الأول: التغير الجوهري: استثناء على الأصل.

المطلب الثاني: مدى انطباق شروط التغير الجوهري على اتفاقيات دول حوض النيل.

المبحث الثاني: التوارث الدولي وأثره على اتفاقيات حوض النيل.

المطلب الأول: مبدأ التوارث الدولي.

المطلب الثاني: آثر تطبيق مبدأ التوارث الدولي على المعاهدات.

مبحث تمهيدي

التطورات التاريخية للمعاهدات بين دول حوض النيل

تعد معاهدات حوض النيل من أهم الأمثلة والمعاهدات الهامة المتعلقة بالإقليم أو بالصفة العينية لما لها علاقة أساسية بالإقليم الذي يقع على ضفي النهر حيث أن الموقع هو الجوهر الأساسي للدخول في الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا المجال من الاتفاقيات حيث يكون الهدف الأساسي والرئيسي منها هو العمل على تنظيم وحسن استغلال مياه الأنهار من قبل الدول التي تقع عليه وكذلك حظر الاستخدامات الضارة بهذه الأنهار ولهذا فلابد أولاً من التعرض في هذا المجال على الدول الواقعة عليها وكذلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي عقدت من أجل هذا الشأن وكيفية عمل دول حوض النيل عليها والالتزامات المقررة عليها للعمل على أهداف تلك الاتفاقيات بالإضافة التعرض لمشكلة سد النهضة التي أتت بها أثيوبيا.

المطلب الأول

التعرف بدول حوض النيل والمعاهدات التي نلتزم بها

قبل التعرض لماهية دول حوض النيل فلابد وأن تتعرض أولا المقصود بالأنهار الدولية حيث يعرف النهر الدولي بصفة عامة لأنه النهر الذي يمر عبر أراضي دولتين أو أكثر وهو النهر الذي يؤثر من الناحية الاقتصادية والجغرافية على اهتمامات دولتين أو أكثر وقد أوردت لجنة القانون الدولي في مشروع قانونها حول الاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية تعريفا استبدلت فيه مصطلح الأنهار الدولية بمصطلح نظم المجاري المائية الدولية وعرف على أنه تتألف أنظمة المجاري المائية الدولية من عناصر هيدروجرافيه مثل

الأنهار والقنوات والأنهار الجليدية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعة كلا متكاملاً من ثم فإن أي استخدام يؤثر على المياه في جزء من النظام يمكن أن يؤثر على المياه في جزء آخر(1).

أولا: معاهدات حوض النيل

بداءة وقبل التعرض لهذه الاتفاقيات يمكن التعرف على من هم دول حوض النيل ولقد تضمن تسع دول بخلاف مصر وهو "تنزانيا– كينيا– اوغندا– زائير– رواندا– بوروندي– السودان– إثيوبيا– ارتيريا" وتمتد حدودها من دائرة عرض 8 جنوبا حتى دائرة عرض 35 شمالا ويعيش على أرضها 260 مليون نسمة(2).

إلا أنه قبل التعرض لاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها إثيوبيا سوف نتعرض أولا بنظرة سريعة على اتفاقيات حوض النيل.

1– عقدت أول اتفاقية لتقسيم النيل في إبريل من عام 1891 والتي واقعت بين بريطانيا ممثلة في مصر وإيطاليا أثناء استعمارها لإثيوبيا.

2– في مايو عام 1902 تم توقيع الاتفاقية الثانية بين بريطانيا بصفتها ممثلة لمصر والسودان ومنيميك الثاني ملك ملوك أثيوبيا وتعهد هذه الاتفاقية بعدم إقامة أو بناء اى مشروعات على النيل الأزرق أو نهر السوباط أو بحيرة تان تؤدي لمنع تدفق المياه إلى نهر النيل وهو ما تخالفه إثبوبيا الأن بإقامتها سد النهضة إلى نهر النيل وهو ما تخالفه إثيوبيا الآن بإقامتها سد النهضة والذي يؤثر سلبا على الحصة المائية لكل من مصر والسودان.

(1) د. ممدوح شوقي، والتوارث الدولي في المعاهدات الدولية دراسة قانونية لاتفاقيات نهر النيل، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 45، 1989،ص 194.

(2) د. محمد نبيل الشيمي، العلاقات الاقتصادية بين مصر ودول حوض النيل، مطابع الأهرام، العدد 58، 2004م، ص 69.

3- وفي عام 1929 تم توقيع اتفاقية جديدة بين بريطانيا التي كانت تمثل كنيا والسودان وغينيا وتنزانيا وتضمنت الاتفاقية إقرار دول حوض النيل بحصة مصر من مياه النيل وحصول مصر على 48 مليار متر مكعب والسودان على 4 مليارات متر مكعب من الماء سنويا ونصت أن لمصر الحق الاعتراض في حال إنشاء من هذه الدول أية مشروعات جديدة على النهر أو روافده كما نظمت الاتفاقية كيفية استفادة مصر من بحيرة فيكتوريا وخصصت نسبة 7.7% عن تدفقها للسودان و 92.3 % لمصر.

4- وفي عام 1959 على اتفاقية الاستغلال الكامل لمياه النيل" المكملة الاتفاقية 1929 مع دول حوض النيل تتضمن بند الأمن المائي لمصر والسودان والتي تنص أيضا على عدم السماح بإقامة أي مشروعات على النيل دون الرجوع لدولتي المصب، لكن في عام 1962 قامت حكومة تنجانيف بإعلان بريطانيا ومصر والسودان برأيها الذي يعتبر اتفاقية 1959 غير ملزمة لها حيث أنها تحررت عن الاستعمار الإنجليزي ورفضت مصر ذلك وأعلنت أن الاتفاقية سارية المفعول كما قضت محكمة العدل الدولية عام 1989 بأن اتفاقية المياه شأنها شأن اتفاقيات[1]. الحدود ولا يجوز تعديلها ثم في عام 1993 تمت عدة محاولات للوصول لصيغة مشتركة للتعاون بيت دول حوض النيل وبما يعرف ب"دول حوض النيل العشر" وهي من المنبع إلى المصب والتي ذكرها سابقا" وذلك من خلال وضع أجندة عمل مشتركة الاستفادة من الإمكانيات التي يوفرها حوض النيل ثم في عام 1995 تقدم لمجلس الوزراء دول حوض للبنك الدولي طالبا منه المشاركة في مناقشة الأنشطة المقترحة، وعليه أصبحت هيئات البنك الدولي والهيئة الكندية للتنمية الدولية وصندوق الأمم المتحدة الألماني شركاء في وضع خطط العمل بين دول حوض النيل ثم عقدت دول الحوض في تنزانيا عام 1997 منتدى للحوار للوصول لآلية عمل جيدة للتعاون.

(1) نظرة على اتفاقيات دول حوض النيل عبر التاريخ
www.alwaie.com/politiesand law/details.aspx?newsSD=9615

–أخيراً– في فبراير من عام 1999 تم توقيع مبادرة حوض النيل بين العشر دول المطلة عليه وتنص الاتفاقية التي تم العمل بها في مايو من نفس العام على الوصول إلى تنمية مستدامة في المجال السياسي الاجتماعي من خلال الاستغلال المتساوي لإمكانيات حوض النيل بين دول المنبع والمصب(1).

ثانيا: الاتفاقيات الملزمة لإثيوبيا

يتعين على دول حوض النيل الالتزام القانوني بالقواعد الاتفاقية لمياه النيل بمعنى آخر التزامهم القانوني بمقتضى القانون الدولي من حيث الالتزام باتفاقيات ومعاهدات ولهذا سوف نتعرض لاتفاقيات التي تلتزم بها أثيوبيا حيث تلتزم التزاماً قانونيا في مواجهة ودول حوض النيل حيث استخدامها المياه النيل بالاتفاقيات التالية:–

– في عام 1891 إبان الفترة الاستعمارية، وقعت كل من بريطانيا وإيطاليا بروتوكول في مدينة روما وكان يستهدف تحديد مناطق النفوذ كل من هاتين الدولتين في شرق أفريقيا وينص هذا البروتوكول في المادة الثالثة منه على تعهد الحكومة الإيطالية بعدم إقامة أية منشآت لأغراض الري على نهر عطيره يكون من شأنها تعديل تدفق مياه النيل على نحو محسوس. ومع ملاحظة أنه في هذا الوقت كانت بريطانيا ممثلة عن مصر وإيطاليا عن إثيوبيا(2). وهذا بالإضافة إلى المذاكرات التي تبادلتها عام 1925 كل من بريطانيا وإيطاليا بصفتها نائبة عن أثيوبيا آنذاك والتي تتعلق بالحقوق المائية المكتسبة لمصر والسودان كما سبق وإن تعرضنا لها(3).

– وكذلك أيضا مجموعة المعاهدات 15 مايو 1902 وهي الأخرى

(1) نظرة على اتفاقيات دول حوض النيل عبر التاريخ
www.alwaie.com/polities and law/details.aspx?newsSD=9615
(2) د. صلاح الدين عامر، قانون الأنهار الدولية الجديد والمصالح العربية، معد البحوث الدراسات العربية 2001، ص 136.
(3) د. منذر خدام، الأمن المائي العربي الواقع والتحديات، مركز دراسات الوحدة العربية، 2003، ص 121.

ثالثا: الاتفاقيات الملزمة لدول منابع النيل الاستوائية

حيث تلتزم دول منابع النيل الاستوائية في استغلالها لمياه بالاتفاقيات التالية:-

- في 19 مايو 1906، وقعت بريطانيا وحكومة الكونغو بلندن اتفاقًا معدل لاتفاقية بروكسيل المبرمة في 12 مايو 1894 والتي تتضمن الالتزام بألا تنشئ أو تسمح بإقامة أية منشأت على نهر السمكيي أو نهر الأبانجو يكون من شأنها التخفيض أو المساس بمكية المياه التي تصب في بحيرة ألبرت إلا بموافقة حكومة السودان المصري البريطاني(1).

- كذلك الاتفاق الموقع بين بريطانيا وفرنسا وإيطاليا في 13 ديسمبر 1906 بلندن والذي ينص في المادة الرابعة على الحفاظ على مصالح مصر وبريطانيا في حوض النيل وبصفة خاصة التحكم في مياه النيل وروافده مع الآخر في الاعتبار المصالح المحلية للدول التي يمر فيها النهر(2).

- كذلك الاتفاقيات المبرمة بين مصر وبريطانيا عام 1929 والتي أشرنا لها سابقا.

- وأخيرا الاتفاق الموقع في 23 نوفمبر بين بريطانيا وبلجيكا وهذا الاتفاق خاص بنهر كاجيرا باعتباره أحد روافد بحيرة فكتوريا والتي سمحت باستغلال مياه النهر في توليد الطاقة على أن تعاد المياه مرة أخرى للمجرى حتى يتأثر تدفق المياه إلى باقية دول الحوض(3).

فكان من الملاحظ أن هذه الاتفاقيات لم تورد ما يناقض القواعد الدولية في استغلال مياه الأنهار الدولية ولقد ذكرنا هذه الاتفاقيات والتي قد تبعد عن اتفاقيات حوض النيل حتى نوضح أهمية الاتفاقيات الدولية

(1) المرجع السابق ص 122.

(2) د. محمود عبد المؤمن محفوظ محمد، حقوق مصر في مياه النيل في ضوء القانون الدولي للأنهار. رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2009، ص 227.

(3) د. محمود عبد المؤمن محفوظ محمد، مرجع سابق، ص228.

الخاصة بالأنهار بالنظر لأهميتها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية على حد السواء وذلك إذا كانت أهمية من دول حوض النيل أو دول منابع النيل الاستوائية(1).

ومن هنا سوف تنتقل إلى المطلب الثاني الذي يتحدث عن الموقف الأثيوبي قبل اتفاقيات حوض النيل وبصفة خاصة مع مصر.

المطلب الثاني

بعض المطالبات والآراء الفقهية المتعلقة بمعاهدات حوض النيل

في عام 1993، وقعت كل من إثيوبيا ومصر اتفاق تعاون إطاري لتنمية موارد النيل وتعزيز مصالحها الاقتصادية والسياسية والذي يتعهد الطرفان في أحد بنوده الامتناع عن أي نشاط يؤدي إلى إحداث ضرر بمصالح الطرف الآخر بمياه النيل والتشاور والتعاون في المشروعات ذات الفائدة المتبادلة التي تعمل على زيادة حجم التدفق وتقليل الفاقد من مياه النيل في إطار خطط تنمية شاملة ومتكاملة. كما شمل الاتفاق إنشاء آلية مناسبة للمشاورات حول ما يهم الطرفين بما فيه مياه النيل من أجل السلام والاستقرار في المنطقة، وتعهدا بالعمل من أجل التوصل إلى إطار للتعاون بين دول حوض نهر النيل لتعزيز المصلحة المشتركة لتنمية حوض النيل.

وبالرغم من الأهمية الكبرى التي أولتها مصر لهذه الاتفاقية إلا أن الموقف الأثيوبي قبل وبعد الاتفاقية لم يتغير كثيراً، فقد زادت المعارضات الفقهية والمطالبات من الجانب الإثيوبي. وسوف نتحدث في هذا المطلب عن موقف أثيوبيا تجاه مصر في الاتفاقيات التي أبرمتها سواء قبل اتفاق القاهرة لعام 1993 أو بعده وذلك على النحو التالي.

(1) المرجع السابق ص 228.

قبل أتفاق القاهرة، حددت مصر أهدافها في مياه النيل في الآتي:-

1- وجود حقوق تاريخية مكتسبة لمصر في مياه النيل وسوف نتعرض لها لاحقا.

2- حقوق مصر في الحصول على زيادات من إيراد النهر نتيجة لما يمكن استقطابه من الفواقد الضائعة أو من تنظيم إيراد النهر.

3- إقرار مبدأ التشاور عند تنفيذ أي مشروع على نهر النيل هو هدف تحرص مصر على تحقيقه بشتى الطرق والوسائل حتى لا تقوم دول المنبع بتنفيذ وإنشاء مشروعات تؤثر على موارد النيل الحالية والمستقبلية(1).

ومن المستقر أن موقف أثيوبيا تجاه مياه النيل يتركز على ثلاث نقاط أساسية وهم:-

أولا: الموقف الرافض للاتفاقيات المنظمة لاستخدام مياه النيل والمتضمنة لحقوق كل من مصر والسودان التاريخية بمياه النيل وذلك على أساس أن هذه الاتفاقيات أبرمت في عهد الاحتلال وأنها اتفاقيات تتسم بصفة الإذعان غير المشروع وهذا يناقض موقفها حيث أنها تمسكت من جانبها بالاتفاق م الدول الاستعمارية ذاتها والتي حققت إثيوبيا من خلالها توسعها الإمبراطوري في أراضي الصومال وأريتريا.

ثانيا: إنشاء بعض السدود على روافد النيل الأزرق وذلك بنية خفض كمية المياه المتجهة نحو السودان.

ثالثا: رفض التعاون والتنسيق مع سائر دول حوض النيل وعدم سماحها بإجراء أية رقابة هيدرومترولوجية على روافد النيل الإثيوبية(2).

(1) د. محمود عبد المؤمن محفوظ محمد، حقوق مصر في مياه النيل في ضوء القانون الدولي للأنهار. مرجع سابق، ص 344.
(2) المرجع السابق، ص344-345.

ووفقاً لهذا الموقف الرافض للتنظيم القانوني لمياه حوض النيل من جانب إثيوبيا وكذلك بكل الاتفاقيات التي إبرمتها مع مصر لهذه الأغراض. فقامت إثيوبيا في الفترة من 1958 م حتى 1963م بمساعدة أمريكية بعمل دراسات وأبحاث تتعلق باستصلاح الأراضي وتوليد الكهرباء على النيل الأزرق و70 ألف فدان في حوض النيل البارو إلى أراضي مروية وستسفر هذه المشروعات عن خفض تدفق النيل الأزرق عند الحدود السودانية بنحو 5.4 مليار متر مكعب سنويا(1).

وقد استند الفقه الأثيوبي في رأيه على حق أثيوبيا المطلق والكامل في استخدام مواردها الطبيعية من أجل تقدم شعبها. وذهب إلى أبعد من ذلك حينما قرر إجحاف اتفاقية 1959م موجها إليها إنتقادين :

الأول: أن القانون الدولي لا يقبل مقولة الحقوق المكتسبة الثابتة لدولة ما في النهر دولي.

الثاني: تعتزم الحكومة الأثيوبية استخدام حصتها المشروعة في مياه النيل مع استعدادها للتفاوض مع جميع دول حوض النيل من أجل توزيع عادل للمياه(2).

ويرى الفقه الأثيوبي أنه في حالة تغير الدول، تنتقل بعض الحقوق والواجبات من الدولة الخلف إلى الدولة السلف، أما الجانب الأكبر من الحقوق لا ينتقل بالضرورة . وتستمد هذه المعاهدات تأثيرها من معاهدات بين الدول السلف ودولة ثالثة لا تنتقل بالتعاقب، وأن معاهدات الدول المنطوية على حقوق وواجبات لها نمطان، والأول حقوق وواجبات ذات طابع شخصي وهي لا تنتقل للدولة الخلف، والثاني حقوق وواجبات ذات طابع موضوعي وينطبق عليها مبدأ التعاقب تنتقل وتلتزم بها الدولة الخلف، وينطبق على المعاهدة المبرمة بين الانجليز والإمبراطور منيليك عام 1902(3).

(1) د. محمود عبد المؤمن محفوظ محمد، حقوق مصر في مياه النيل، مرجع سابق، ص348.
(2) المرجع السابق، ص354.
(3) المرجع السابق، ص 355-356

وقد جاء رد الفقه المصري أن هذه الاتفاقيات تعتبر اتفاقيات عينية ترتب حقوق على أقاليم هذه الدول لصالح أقاليم بعض الدول الأخرى التي تشاركها في حوض النيل، وطبقا للقانون الدولي في هذا الشأن فإنه عند استقلال دول المنابع وإرثها لأقاليمها من الدول الاستعمارية فإنها ترث هذه المعاهدات العينية تطبيقا لنص المادة 12 من اتفاقية فيينا لعام 1987 بشأن التوارث بين الدول(1). وأضاف الفقه المصري بأن القول أن القانون الدولي لا يقبل مقولة الحقوق المكتسبة أو الثابتة لدولة ما في نهر دولي. لا يعد صحيحاً لأن قاعدة الحقوق التاريخية هي إحدى القواعد الثابتة في القانون الدولي(2) ويسميها الفقه بقاعدة الاقتسام السابق(3).

وفيما أثير بشأن اتفاقية 1902 لاسيما الفقرة المتعلقة بمياه النيل من أنها مبنية على تعهد إثيوبيا بعدم إقامة أو السماح بإقامة أو السماح بإقامة أي عمل على النيل الأزرق يمكن أن يوقف تدفق مياها إلا بالاتفاق مع الدول الواقعة أسفل مجرى النيل، يعتبر وفقا للفقه الأثيوبي شخصي مؤقت غير ملزم للحكومة الإثيوبية. بيد أن الفقه المصري أكد على أن اتفاقية 1902 هي معاهدة دولية تتضمن مجموعة من الالتزامات العينية التي لا تتسم بصفة التأقيت ولا يجوز الرجوع فيها. وفي المادة 62 فقرة 2 لا يجوز الاستناد إلى التغير الجوهري في الظروف للمطالبة بإنهاء أية معاهدة دولية إذا كانت المعاهدة منشئة لحدود

(1) د. محمود عبد المؤمن محفوظ محمد، حقوق مصر في مياه النيل، المرجع السابق ص 360- 362، ~أنظر أيضا د. إبراهيم العناني، أثيوبيا ومدى الإلتزام باتفاقيات بمياه النيل، مجلة السياسة الدولية، عدد 128، أبريل 1997، ص58.

(2) د. محمود بعد المؤمن محفوظ محمد، حقوق مصر في مياه النيل، مرجع سابق، ص362،

(3) عرفت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية قاعدة الاقتسام السابق في قضية أريزونا ضد كاليفورنيا عام 1931 وعام 1936 بأنه "حق ولاية معينة في أن تحصل أو تحل كمية معينة من المياه تنبع من مصدر معين، وأن تستعمل وتستهلك نفس الكمية من المياه سنويا، وإلى الأبد وفقا لحق الاقتسام السابق، وطبقا لهذا التعريف الذي يعد صحيحا لأن الدول المشاطئة لأي نهر دولي يجب أن تحترم جميعها حق بعضها في الحصول واستخدام و استهلاك الحصة المائية السنوية التي جرى العمل على حصول كل دولة منها ليها على مر السنين السابق، المرجع السابق، ص364، 365، انظر أيضا.

Trilochan Upreti, International Watercourses Law and Its Application in South Asia, Pairavi Prakashanm 2006, p>106- 107

ونظراً لأن اتفاقية 1902 ترتب التزامات على الإقليم بعضها متعلق بنظم الحدود وبعضها متعلق باستخدامات المياه وجميعها نظم عينية، فإن هذه الاتفاقية تتسم بالإستمرارية حتى في حالة التوارث بين الدول. بالإضافة إلى ذلك تعتبر تلك الاتفاقية معاهدة كاشفة لوضع قانوني مسلم به عرفا وقضاء وليست منشئة لالتزام جديد يقع على عاتق إثيوبيا لصالح مصر أو السودان(1).

وفيما بعد اتفاق القاهرة، أعادت مصر النظر في سياستها تجاه الدول الأفريقية وبصفة خاصة تجاه إثيوبيا حيث وقعت مع أوغندا اتفاقية تفاهم عام 1991 ومع الجانب الأثيوبي عام 1993 في إطار تعاون في مجالات عديدة والتي من أهمها مياه نهر النيل(2).

وبموجب هذا الاتفاق، كان من المتوقع أن تتبادل إثيوبيا مع مصر روح التعاون والإتجاه نحو الاستخدام الأفضل لمياه النيل، غير أن ما حدث بعد ذلك يوضح مدي التعنت الإثيوبي في موقفها من مياه النيل ودولة مصر خاصة ويتضح ذلك الدعوة إلى بداية التفاوض من جديد حول القضايا دعائية برمتها باعتبار المياه ثروة مشتركة لدول حوض النهر ولا يخفى أن مثل هذا التصور يصطدم بأحد المبادئ الحاكمة في السياسة المائية المصرية وهو تأمين الحقوق التاريخية المكتسبة(3).

وهذا تبرز إشكالية موقف إثيوبيا من اتفاقيات مياه النيل فيما أعلنته بشأن اتفاقية 1959، من أنها ليست قائمة أو ملزمة لباقي دول الحوض حيث أنه كان لابد من أعادة النظر فيها بمجرد أن رفعت دول لحوض طلباتها لاستخدام مياه النيل، لكنها لم تضع في اعتبارها احتياجات الدول الأخرى، وذلك يتناقض كلياً مع التصريح الصادر عقب انتهاء الاجتماع الوزاري لدول حوض النيل لعام 2002 الذي عقد بمصر

(1) فتحي علي حسنين، المياه وأوراق العبة السياسية في الشرق الأوسط، مكتبة مدبولي، 1997، ص101.

(2) د. ضياء الدين القوصي، الاستخدام الأمثل لمياه حوض النيل، مرجع سابق، ص 91.

(3) د. محمود عبد المؤمن محفوظ محمد، حقوق مصر في مياه النيل في ضوء القانون الدولي للأنهار، مرجع سابق، ص 367- 368.

في 23 فبراير 2002، والذي مفاده أن إثيوبيا حريصة على عدم التوقيع على أي اتفاق أو الموافقة على قيام مشروعات من شأنها تعرض أمن مصر أو الدول المشاركة في حوض النيل للمخاطر، سواء من جانب إسرائيل أو غيرها من القوى الدولية والإقليمية(1).

وبذلك يتراءى لنا أن الموقف الإثيوبي سواء الرسمي أو الفقهي من الاتفاقيات المنظمة لاستغلال مياه النهر، لم يتغير سواء قبل الاتفاق الإطاري لعام 1993م أم بعده. وسوف يتثني لنا الحديث لاحقاً بصورة أكثر. تفصيلا عن ذلك والذي هو الهدف الأساسي من البحث في هذا المجال ولقد رأينا أنه من واجبنا التطرق في هذا المبحث التمهيدي عن سد النهضة وما يثيره من خلافات حول مدي اعتماده من عدمه في ذلك على التحول الذي أتت به إثيوبيا وهذا ما سوف تتعرض له في المطلب الثالث في هذا المجال.

(1) المرجع سابق، ص367- 368.

المطلب الثالث

إشكالية سد النهضة

تعددت استخدامات الأنهار الدولية في العقود القليلة الماضية بشكل كبير، وأدي هذا التعدد في الاستخدامات وكثافة الأنشطة المرتبطة بها إلى مزيد من الندرة في المياه وإلى الصراعات ومنازعات حولها بشأن حقوق كل دولة من الدول النهرية في الإفادة من مياه النهر في الأعراض المختلفة(1).

ولهذا فقد ألقي مشروع سد النهضة الضوء على مشكلة الأمن المائي التي تواجه الوطن العربي. وبلا شك، لا يخفى علينا مدى تأثير سد النهضة على مصالح مصر والسودان المائية الذي يمثل أخطر ملفات الأمن القومي المصري(2).

وتزداد أهمية المشكلة خطورة في حال تشغيل السد حيث سيتم زيادة الانخفاض في توليد الكهرباء من السد العالي ليصل إلى 4500 ميغاوات أي ينقص قدرته 37% مع حدوث عجز كلي في توليد الطاقة الكهرومائية ليصل إلى 41 عاماً من إجمالي 100 عام التي شملتها فترة الدراسة حيث أكد التقرير الذي أعدته لجنة شكلتها الحكومة المصرية أن هناك خطورة من أنشاء سد النهضة على الأمن المائي لمصر، لأنه سيحدث عجزاً مائيا في إيرادات النهر أمام السد العالي نقل إلى 44.7 مليار متر مكعب خلال 4سنوات(3).

(1) د. محمد شوقي عبد العال، الإنتفاع عادل وتأثيره على المعاهدات الدولية.
www.Siyassa.org,eg/newscontent13/111.2891.aspx
(2) د. محمد شوقي عبد العال، الإنتفاع الغير عادل وتأثيره على المعاهدات، مرجع.
(3) المرجع السابق.

ويرجع السبب في النزاع الحالي بين دول حوض النيل لاسيما فيما يتعلق بسد النهضة الإثيوبي- إلى اتفاقية مياه النيل لعام 1959 خاصة وأنها تمتاز من وجهة النظر الإثيوبية بالإجحاف في تعاملها مع بقية دول حوض النيل. وفي حقيقة الأمر، خرجت كل نزاعات دول حوض النيل خلال الخمسين عام الماضية من رحم هذه الاتفاقية(1).

بيد أن حصة مصر في مياه النيل تعد حق مكتسب لها من خلال الاتفاقيات مع دول حوض النيل حيث لا يخلو أي تنظيم اتفاقي بين دول حوض نهر النيل دول من احتوائه صراحة أو ضمناً على القواعد العرفية في استغلال مياه الأنهار الدولية وذلك لانطواء القواعد العرفية على قدر كبير من العدالة في توزيع واستقلال مياه تلك الأنهار ولارتقاء المجتمع الدولي لها وتعارفه مدة كبيرة من الزمان لها ولهذا نجد أن اتفاقيات حوض النيل قد تضمنت هذه القواعد العرفية وتم تطويعها لتواكب ظروف نهر النيل الخاصة به وعلى وجه الخصوص قاعدة (الحصة العادلة) أو التقسيم العادل والمنطقي لمياه الأنهار الدولية وجعل الحق التاريخي المكتسب عن أولى عواملها عن النظر في التقسيم العادل(2).

لذا تقوم سياسة مصر كما أوردناها سالفا "بالنسبة لمياه نهر النيل على تأكيد حقوقها في تلك المياه استناداً إلى مبدأين أساسين وهما:-

1- مبدأ الحقوق التاريخية المكتسبة.

2- مبدأ الحصول على نصيب عادل ومنصف من إيرادات النهر الإضافية التي تزيد عن الحقوق المكتسبة.

(1) د. سلمان محمد أحمد سلمان ،سد النهضة وتداعيات اتفاقية مياه النيل لعام 1959.
www.altagheer.info/info/ar/2013.studies/697.
(2) د. محمود عبد المؤمن محفوظ محمد، حقوق مصر في مياه النيل، مرجع سابق، ص 209.

ويعرف المبدأ الأول بأنه يقوم على فكرة ضرورة احترام الكيفية التي جري بها العمل في اقتسام واستخدام مياه نهر النيل الدولي فيما بين الدول المشاركة في مجراه بشرط أن يكون هذا الاقتسام والاستخدام جزء تطبيقي لفترة طويلة إلى اعتبار الحد الذي تحصل عليه الدولة يمثل واقعا متوتراً لفترة طويلة دون اعتراض باقي دول النهر بحيث تصبح هذه الحصة ذات أهمية في حياة الدولة المستفيدة لذلك جرى العرف على وصفها بعدده أوصاف ومنها الحقوق الطبيعية، الحقوق الثابتة، الحقوق القديمة(1).

أما عن المبدأ الثاني: الحصول على نصيب عادل ومنصف من إيرادات النهر الإضافية

حيث أنه وفقا للاعتبارات السابقة وطبقا لمضمون مبدأ التوزيع العادل والمنصف فأن الحق التاريخي المكتسب في مياه الأنهار الدولية تتضمن بطبيعة الحال الحصول على نصيب عادل ومنصف من إيرادات النهر الإضافية وهي بصفة الصلة ومن احد مفردات الحق المكتسب والتاريخي وهذا ما أكدت عليه اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باستخدام المجاري المائية الدولية في غير الشئون الملاحية لعام 1997 في مادتها الخامسة والسادسة وهذا أيضا ما حسمته اتفاقية 1959 بين مصر والسودان حيث تناولت مشروعات ضبط مياه النهر وتوزيع فوائدها، ومشرعات استغلال المياه الضائعة في حوض النيل التعاون الفني بين مصر والسودان. هذا وقد اعترفت هذه الاتفاقية بالحقوق التاريخية المكتسبة كل من مصر والسودان وكيفية اقتسام المياه الزائدة عن هذه الحصص(2).

ويتضح مما سبق أن قواعد وأعراف القانون الدولي قد قنت الحقوق المختلفة للدول المشاطئة لأحواض الأنهار الدولية، ومنها نهر النيل، مما يتطلب التعاون بين هذه الدول في ظل قواعد القانون الدولي المستقرة، غير أنه في الآونة الأخيرة برزت نزاعات بين بعض الدول المشاطئة لحوض نهر النيل حول هذه الحقوق،

(1) المرجع السابق، ص209، 210

(2) د. محمود عبد المؤمن محفوظ محمد، حقوق مصر في مياه النيل، المرجع سابق، ص 233.

الأمر الذي دفع دول المنبع لحوض النيل (أثيوبيا وكينيا وأوغندا وتنزانيا ورواندا) ودولتي المصب (مصر، والسودان) إلى قمتها حيث وقعت كل اتفاقية التعاون الإطاري لدول حوض النيل في 14 مايو عام 2010 بمدينة عنتيبي بأوغندا [1].وقد ازدادت الأمور تعقيدا بعد التوقيع على الاتفاقية الإطارية، ومصادقة البرلمان الأثيوبي عليها، وقد تزداد الأمور صعوبة في حال انضمام دولة جنوب السودان لذات الاتفاقية. وكلما زاد عدد دول حوض النيل الموقعة على الاتفاقية الإطارية، كلما أدى ذلك ولا شك إلى مزيد من التنازع بين الاتفاقيات السابقة التي تكفل حقوق مصر بوصفها دول مصب، وهذه الاتفاقية الإطارية الجديدة[2].

لقد زعمت الدول المبرمة لاتفاقية عنتيبى إلى أن كافة الاتفاقيات القانونية السارية بشأن الانتفاع المشترك بنهر النيل لم تعد ملزمة لها، ومرد ذلك وفق زعم هذه الدول للتغيرات الجوهرية المختلفة في الظروف الحالية عن تلك التي أبرمت فيها الاتفاقيات المشار إليها. وإذ تؤكد أثيوبيا دائما عدم سعيها مطلقاً إلى إلحاق ضرر بالدول النهرية، وإنما هي تهدف إلى مكافحة الفقر وتحقيق النهضة والتنمية وتوفير الطاقة[3].بالإضافة إلى ذلك، عمدت هذه الدول إلى الاحتجاج كون غالبية هذه الاتفاقيات قد أبرمت في ظل الاحتلال البريطاني مما يعني حسب مزاعمها عدم تطبيق قاعدة التوارث بين الدول على هذه الاتفاقات وإنهاء العمل باتفاقيات حوض النيل. ولذلك آلينا على أنفسنا أن نفند هذه المزاعم والبحث في الأسانيد القانونية للرد عليها.

(1) د. أيمن سلامة، التغير الجوهري في الظروف وأثره على اتفاقيات حوض النيل، المرجع السابق، ص117.

(2) د.أيمن سلامة، التغير الجوهري في الظروف وأثره على اتفاقيات حوض النيل، المرجع السابق، ص117.

(3) د. أحمد فوزي عبد المنعم، الالتزم بعدم التسبب في ضرر جوهري، في ضوء اتفاقية الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية لعام 1997- دراسة تحليله وتطبيقه على نهر النيل، المجلة المصرية للقانون الدولي العدد 68، 2012، ص242

المبحث الأول

التغير الجوهري في ظروف إبرام اتفاقيات حوض النيل

قد يحدث إبرام المعاهدة أن تتغير الظروف التي تم في ظلها إبرام المعاهدة وهذا مما يؤدي إلى تعارض بين الواقع الجديد وبين أحكام المعاهدة فالتالي يؤدي ذلك إلى حصول خلافات بين أطراف المعاهدة ولهذا سوف نتعرض في هذا المبحث إلى معرفة التغير الجوهري في ظروف إبرام المعاهدة وكذلك تطبيقا لهذا الشرط في اتفاقيات حوض النيل.

المطلب الأول

التغير الجوهري: استثناء على الأصل

ومن المستقر عليه في القانون الدولي، أنه بمجرد إبرام المعاهدة الدولية ورضا أطرافها الالتزام بأحكامها، تدخل حيز النفاذ، غير أنه قد يتوافر سبب معين يترتب عليه انقضاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً.

والجدير بالإشارة أن أسباب انقضاء المعاهدة الدولية أو إيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً منها ما هو أرادي يرجع إدارة أطرافها ومنها ما هو غير أداري يرجع إلى ظروف خارجية عن إدارة أطرافها.

حيث أن القاعدة العامة في هذا الشأن هو ما نصت عليه اتفاقية فينا في نص المادة 41 على أنه "لا يجوز انقضاء المعاهدة أو إلغائها أو انسحاب طرف منها إلا كنتيجة لإعمال نصوص المعاهدة أو نصوص هذه الاتفاقية وتطبيق القاعدة ذاتها على إيقاف العمل بالمعاهدة[1].

(1) د. محمد سعيد الدقاق، د. إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص212-

وسبق وأن اشرنا أن التغير الجوهري في الظروف يؤدي إلى خلافات بين أطراف المعاهدة حيث أنه إذا حدث أي تغير أساسي في الظروف التي تم في ظلها إبرام المعاهدة كان الدولة المعتبة أن تطالب بإلغاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها وهذا ما يطلق عليه شرط بقاء الشيء على حاله (La clausula rebus sic stantibus) [1] ويشترط ألا يكون هذا التغير ناجم عن فعل غير مشروع[2].

فالأصل أن المعاهدات تعقد تحت شرط استمرار الأحوال التي عقدت في ظلها، فإذا تغيرت هذه الأحوال كانت المعاهدة قابلة للإلغاء أو إيقاف العمل بها، ومن ثم فإن هذا الشرط يقوم على أساس فكرة الاتفاق الضمني الجديد للظروف التي تطبق فيها مما يعني إن المعاهدة تفقد سبب وجودها[3].

لذا فإن أنه معاهدة دولية سواء أكانت ثنائية الأطراف أو متعددة الأطراف يتم إبرامها عادة في ظل ظروف معينة اقتصادية كانت سياسية أو غيرها وعادة ما تكون تلك الظروف السبب الدافع إلى إبرام المعاهدات فإذا تغيرت تلك الظروف تغيراً جوهرياً مما قد يترتب عليه أن يكون الاستقرار في تنفيذ المعاهدة مرهقاً لأحد أطرافها فهل يجوز التمسك بهذا التغير الجوهري كأساس لإنهاء هذه المعاهدة أو الانسحاب منها[4]. في حقيقة الأمر، لا تثور إشكالية أو صعوبة فيما لو كان هناك اتفاق أو إجماع بين الدول المتعاقدة على ضرورة إجراء تعديل أو إلغاء المعاهدة ولكن تبرز المشكلة في حال لو أراد أحد أطراف

.213

(1) د. محمد نصر محمد/ الوافي في شرح المعاهدات في ظل أحكام اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص116 أنظر أيضا.

Boleslaw Adam Boczek, Interational Law:a Dictionary, Scarecrow Press, July 2005,p.327

(2)sarah Casella, la necesssite en droit international; De I'etat de Nacessite aux situations de la necessite, Martnus Nijhoff Publishers, 2011, p.486>

(3) د. محمد نصر محمد، الوافي في شرح المعاهدات، مرجع سابق ص 117.

(4) د. محمد سعيد الدقاق، د،.إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص220

المعاهدة التحرر بإرادته من الالتزامات التي تفرضها المعاهدة كلها أو جزء منها وماذا لو رواد هذا الطرف الشعور بفوات الفائدة أو المصلحة فما هي السبل الواجب إتباعها؟؟[1].

وبصدد هذه المشكلة، انقسم الفقه إلى اتجاهين رئيسيين .فثمة فقهاء يرون أن كافة المعاهدات غير محددة الدة تشتمل على شرط ضمني يجيز لأي من أطرافها فسخها في حالة تغير الظروف تغيراً جوهرياً وثمة فقهاء يرون أن الأثر القانوني المترتب على تغير الظروف ينحصر في التزام كافة أطراف المعاهدة بقبول التفاوض مع الطرف المتضرر– بناء على طلبه– من أجل الوصول إلى اتفاق من شأنه تعديل أو انقضاء المعاهدة على نحو يتمشى مع الظروف الجديدة. ويتجه هذا الفريق الثاني إلى أن القول بوجود شرط ضمني يجيز لأي طرف من الأطراف فسخها في حال تغير الظروف قول لا يستند إلى أساس سليم، إذ أنه مجرد افتراض لا يوجد ما يثبته، ومن شأن الأخذ به فتح الباب أمام الدول للتنصل بإرادتها المنفردة من التزاماتها التعاقدية كلما راق لها ذلك بحجة تغير الظروف، وبالطبع يخل هذا الأمر بالثقة والطمأنينة ويفقد العلاقات الدولية ثباتها واستقرارها[2].

وقد تعرضت المادة 62 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لنظرية تغير الظروف على النحو الآتي: "لا يجوز الاحتجاج بالتغير الجوهرى غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عن عقد المعاهدة كأساس لانقضائها أو الانسحاب منها ألا يتحقق الشرطيين الاثنين.

أ– أن يكون وجود هذه الظروف كون سبباً رئيسياً لرضا الأطراف الالتزام بالمعاهدة.

(1) د. مخلد الطراونة، آثار المعاهدات في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي، مجلة الحقوق، كلية الحقوق جامعة البحرين، المجلد الثاني، العدد الأول، 2005، ص423

(2) د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد سعيد الدقاق، د. إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص259.

ب- أن يكون من شأن التغير إن يبدل بصورة جذرية في مدي الالتزامات التي ما زال عن الواجب القيام بها بموجب المعاهدة.

ولكن لا يجوز الاحتجاج بالتغير الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها في أحدى الحالتين الآتيتين:-

أ- إذا كانت المعاهدة متعلقة بحدود دولية.

ب- إذا كان التغير الجوهري في الظروف ناتجاً عن إخلال الطرف الذي يتمسك به أما بالتزام يقع عليه في ظل المعاهدة أو يأتي التزام دولي أخر مستحق لطرف آخر في المعاهدة[1].

ويتضح لنا من ذلك أن التغير الجوهر حسب النصوص القانونية لاتفاقية فيينا مرهون بتوافر الشروط التالية

1- الظروف التي تغيرت يجب أن تكون هي الظروف التي كانت قائمة عند التوقيع.

2- لم يكن تغير الظروف متوقعاً من الدول حيث التوقيع على المعاهدة.

3- تغير الظروف يجب أن يؤدي إلى تغير جوهري في واجبات الدول التي يجب أن تنفذ بموجب المعاهدة

4- لا يمكن لدولة أن تقوم بانتهاك المعاهدة، كمبرر يدرج تحت نظرية تغير الظروف، أن تندرج بهذا الانتهاك لإنهاء العمل بالمعاهدة.

5- لا يمكن التذرع بنظرية التغير في الظروف لإنهاء العمل بمعاهدة تنظم الحدود الدولية[1].

(1) د. محمد سعيد الدقاق، د. إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص222.

بيد أنه قد تبدو ثمة ليونة بعض الشيء، فليس هناك ما يمنع من إمكانية تخفيف اللجوء إلى نظرية التغير الجوهري في الظروف، ما دام يوجد بنود تسمح بتعليق تطبيق المعاهدات أو ما يدعي ببنود المحافظة (Les clauses de Sauvegarde Colliard) بقوله أنه "في الماضي كان هناك تطبيق للمعاهدة وأما انتهاكاً. أما اليوم فأننا نملك في الاتفاقيات الاقتصادية بنود المحافظة. وهذه البنود تؤدي إلى عدم تطبيق المعاهدة دون انتهاكهاً لأن هناك بندا يسمح بعدم تطبيقها(2).

ومن الجدير بالذكر، أن اتفاقية فيينا قد نظمت في المواد 65و 66 و 67- الإجراءات الواجب إتباعها في حالة رغبة إحدى الدول إنهاء إحدى المعاهدات أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها أو التمسك ببطلانها، استناداً إلى الى أحكام اتفاقية فيينا ذاتها. وتلزم هذه المواد الدولة الراغبة في أي من الأمور المتقدم ذكرها، بإبلاغ الدول الأخرى أطراف المعاهدة بوجهة نظرها كتابة، وبمنح هذه الدول مهلة لا تقل- في غير حلات الاستعجال عن ثلاثة أشهر للرد على هذا البلاغ. ويترتب على انقضاء هذه المهلة، دون إبداء أي من أطراف المعاهدة المعنية اعتراضه على مضمون الإبلاغ، أن يصبح للدولة المبلغة الحق في تنفيذ مضمون إبلاغها(3).

وتطبيقا لاتفاقية فينا فقد تمسكت مصر بمبدأ التغير الجوهري في الظروف عندما أعلنت في 16 أكتوبر 1951 إلغاء معاهدة التحالف البريطانية المصرية الموقعة في 26 أغسطس 1938 وكذلك تمسك مصر بنفس المبدأ عندما أعلنت في 1 يناير 1957 بإلغاء المعاهدة البريطانية المصرية المعقودة في

---

(1) د. غسان الجندي، قانون المعاهدات الدولية، المكتبات والوثائق الوطنية، عمان، الأردن، 1988ط، ص212-213.

(2) Claude Albert Colliard, L'elaboration, du droit International, societe Franaise pour Le droit omternational, 1974>p>83.

(3) د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد سعيد الدقاق، د. إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص260

1954/10/19م على أساس عدم بقاء الشيء على حاله بل تدبير إنجلترا واشتراكها في العدوان الثلاثي على مصر في نوفمبر 1956م[1].

المطلب الثاني

مدى انطباق شروط التغير الجوهري في الظروف

على اتفاقيات حوض النيل

عمدت بعض دول حوض النيل في السنوات الأخيرة على إثارة قاعدة التغير في الظروف، كمحاولة التنصل من التزاماتهم القانونية المحددة سلفا بموجب الاتفاقيات التي أبرمتها هذه الدول، وذلك بالمخالفة لقاعدة أولية نت قواعد القانون الدولي العام، وهي أن "المتعاقد عبد تعاقده"، وادعت هذه الدول أن الظروف الاقتصادية، والسياسية التي كان لها دور كبير في إبرام هذه الاتفاقيات لم تعد قائمة، وأن المراكز القانونية لهذه الدول قد تبدلت، وتغيرت، وتركزت معظم ادعاءات هذه الدول حول الزيادة السكانية، والظروف المناخية، والحاجات التنموية المتزايدة لهذه الدول، مما يجعل هذه الدول مضطرة نتيجة تلك الظروف المتغيرة إلى أن تتحلل وبإرادتها المنفردة من القيود التي تفرضها عليها هذه الظروف الجديدة[2]. وكان لأثيوبيا النصيب الأكبر من الحجج والمبررات التي ساقتها لإقامة العديد من المشروعات المائية وبخاصة سد النهضة.

(1) د. محمد نصر محمد، الوافي في شرح المعاهدات، مرجع سابق، ص 119.

(2) د. أيمن سلامة، مبدأ التغير الجوهري في الظروف وأثره على اتفاقيات حوض النيل، مرجع سابق، 123.

وتلخيصاً لأسباب التي أوردتها أثيوبيا وكمبرر لإقامة سد إثيوبيا فإنه صاغت تلك الأسباب وهى:–

أن دولة إثيوبيا نجحت بزيادة عدد سكانها وكانت تلك الزيادة غير متوقعة مما يجعلها سببا لانقضاء المعاهدات الخاصة بدول حوض النيل وسبب لإقامتها مما يجعلها سببا لانقضاء المعاهدات الخاصة بدول حوض النيل وسبب لإقامتها سد النهضة وهذا بالإضافة إلى أنها تريد أن تزيد من عجلة الإنتاج الاقتصادية لها مما يؤدي عليها بالنفع وهذا يعد سبباً مشروعا من وجهة نظري لإقامة ذلك السد وانقضاء المعاهدة.

إلا أن هذا كان مرهون بعدم المساس بحقوق مصر ودول حوض النيل بحصتها في المياه وذلك وفقاً للتصريحات التي قررتها مصر بأنه من حق دول حوض النيل في استخدام مياه النيل بغرض التنمية الاقتصادية في تلك البلاد، بشرط ألا يؤثر ذلك على حصة مصر من النيل(1).

ولا شك أن هناك أساس قانوني لتنفيذ المعاهدات ناتج عن نص اتفاقية فيينا إلا أن هناك أسس أخرى يمكننا الإستند إليها، منها مبدأ العقد شريعة المتعاقدين" (Pacta Sunt Servenda) الذي يعد من قواعد القاعدة من قواعد الأخلاق الدولية، والتي تشغل مكاناً وسطاً بين قواعد المجاملات وقواعد القانون الدولي وهي الأساس العرفي لهذه القاعدة، حيث يرى الفقيه الدولي هانزكلسن أن: قاعدة العقد شريعة المتعاقدين متولدة عن العرف ما دامت المعاهدات ذاتها تستند على العرف، وقد أيد الفقيه كلسن في رأيه كل من الفقيه "غوغنهايم" والفقيه فيراللى. والأكثر من ذلك أن ثمة فقهاء ذهبوا إلى اعتبار قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" قاعدة من قواعد القانون الطبيعي .وفي مقدمة هؤلاء الفقهاء، الفقيه الهولندي جروسيوس حيث ذهب إلى التأكيد على" قدسيه الوعد ولو تجاه الطغاة، أو القراصنة، بل والكفار، وغير المؤمنين"(2).

(1) د. سلمان محمد أحمد سلمان، سد النهضة وتداعيات اتفاقية مياه النيل لعام 1959.
www>altagheer>infoLar/2013.studies/697

(2) د. أيمن سلامة، مبدأ التغير الجوهري في الظروف وأثره على اتفاقيات حوض النيل، مرجع سابق، ص 120

ومن الجدير بالإشارة، أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية حرصت على تحصين المعاهدات الدولية وآثارها ضد أية إخلال بها، حتى لا يفضى ذلك إلى عدم استقرار المعاملات الدولى، وليس أدل على ذلك من أن اتفاقية فيينا سدت باب الذرائع أمام الدول ذات السيادة، حتى لا تتذرع بسيادتها وقوانينها وتشريعاتها الداخلية، التي قد تكون مغايرة لنصوص المعاهدات الدولية التي التزمت بها، وبناء على ذلك، نصت المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بعدم جواز أن يتمسك طرف في المعاهدة بقانونه الداخلى كسبب لعدم تنفيذه المعاهدة؛ لذلك بات أمر إلزام الدولية بالمعاهدة التي هي طرف فيها أمر لا غنى عنه في ضوء أحكام القانون الدولي ويعد مبدأ حسن النية في العلاقات الدولية أحد أهم المبادئ التي تحكم العلاقات الدولية، ومن دلائل ذلك ما أشارت الفقرة الثانية من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على وجوب تصرف الدول وفقاً لمقتضيات حسن النية فيما يتعلق بالالتزام مع أحكام الميثاق، لذا تلتزم الدول باحترام المعاهدات والمبادئ القانونية السائدة في المجتمع الدولى [1].

وبالنسبة لإثارة أثيوبيا لمبدأ التغير الجوهري في الظروف وبغية توضيح ما يحدث من خلافات حول بناء سد النهضة ولضحد جميع المطالبات بانقضاء حوض النيل فأننا نقول قولا واحداً.

أن هذا الاتفاق باطل ولا يجوز العمل به حيث أنه يخرج عن القواعد القانونية التي أقرتها المعاهدات الدولية لدول حوض النيل لاسيما اتفاقيتي 1902و 1959. وهذا رأينا في ذلك حيث يستند الأتي:

لا يجوز لدولة إثيوبيا الاحتجاج بالزيادة السكانية والرغبة في زيادة عجلة التنمية الاقتصادية واعتبارهما سبباً جوهرياً أو تغير جوهريا من شأنه أن يؤدي إلى إنهاء العمل بالاتفاقيات حوض النيل وكنا قد أشرنا من قبل إلى أن اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969 اعتبرت ان الأصل هو عدم جواز الاحتجاج

(1) د. أيمن سلامة، مبدأ التغير الجوهري في الظروف وأثره على اتفاقيات حوض النيل، المرجع السابق، ص 121

التغير الجوهري الغير متوقع في الظروف التي كانت سائدة عند عقد المعاهدة كأساس لانقضائها أو الانسحاب منها وأن الاحتجاج بالتغير الجوهري لابد وأن يتوفر له ثلاث شروط

1- أن يكون التغير جوهرياً وغير متوقع.

2- أن تكون هذه الظروف سبباً لرضا الأطراف.

3- أن يبدل التغير الجوهري بالظروف بصورة جذرية بمدي الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة بموجب المعاهدة.

وبناء عليه، فأن احتجاج دولة أثيوبيا بالزيادة السكانية لا مبرر له ولا ينطبق عليه التغير الجوهري إذ أنه من المفترض أن تكون الزيادة السكانية أمر متوقعاً دون أدنى شك في ذلك. وكذلك أيضاً لما تدعيه من العمل على زيادة عجلة الإنتاج الاقتصادية لديها حيث أن ذلك لا يمكن أن يكون مبرراً لنقص أو ضرر مصر في حصتها المقررة في المياه من نهر النيل وفقاً لمبادئ الحقوق التاريخية المكتسبة لحصتها في نهر النيل واعتبرها من الثوابت في كل الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها مصر مع دول حوض النيل منذ البداية حتى الآن. فلا هناك ما يقول أو يدعي بأن تخسر مصر قدر من حصتها في مياه نهر النيل.

المبحث الثاني

التوارث بين الدول وأثره على اتفاقيات حوض النيل

تعد مشكلة التوارث الدولي أو خلافه الدول من الموضوعات التي أهتم بها فقهاء القانون الدولي منذ فترة طويلة، ويرجع هذا الاهتمام إلى ارتباطها الوثيق ببحث مصير الشخصية القانونية للدولة نتيجة لحدوث تغييرات إقليمية على أراضيها، سواء كان هذا التغير قد تم وأدي إلى ظهور شخصية دولية جديدة، أو بانضمام جزء من إقليم دولة إلى دولة أخرى، أو باتحاد دولتين وانصهارها في دولة واحدة وفي جميع هذه الأحوال يترتب على التغيرات الاقتصادية تأثير على الشخصية القانونية للدولة التي انتهت، وعلى الدولة التي حلت محلها. مما يتطلب البحث عن مصير هذه الالتزامات الدولية التي كانت تلتزم بها الدولة السلف تجاه الدول الأخرى أو المنظمات الدولية[1]. وهو ما يجعلنا نتساءل أيضا هل تنتهي المعاهدات الدولية التي أبرمتها الدولة السلف أم تظل سارية ويبقى أعمل بها؟

وهذا ما يجعلنا نتحدث في هذا المبحث عن ماهية مبدأ التوارث الدولي وكذلك بالبحث على آثاره على المعاهدات الدولية وبصفة خاصة معاهدات حوض النيل التي هي مجال بحثنا.

(1) د. ممدوح شوقي، التوارث الدولي في المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 185.

المطلب الأول

ماهية مبدأ التوارث الدولي

تعد دراسة الاستخلاف الدولي دراسة ذات أهمية بالغة في المجتمع الدولي المعاصر الذي ضم في السنوات الأخيرة ويتوقع أن يضم العديد من الدول الإفريقية والآسيوية حديث الاستقلال هذا بالإضافة إلى التجمعات الكبيرة التي ستولدها الظاهرة الاتحادية بين العديد من الدول المتقدمة(1).

أولا: تعريف مبدأ التوارث الدولي:-

يستخدم مصطلح التوارث الدولي في القانون الدولي العام (La Succession d'Etats) أحيانا للتعبير عن عملية التغير في السيادة وأحيانا أخرى يستخدم للتعبير عن نقل الحقوق والالتزامات الناتجة عن هذا التغير(2). ويمكن القول، أنه انتقال الحقوق والالتزامات بين أشخاص القانون الدولي العام(3).

وقد تعددت التعريفات لمبدأ التوارث الدولي ومنها اعتبارات التوارث الدولي هو انتقال الحقوق والالتزامات عن الدولة المورثة إلى الدولة الوارثة نتيجة حدوث تغير إقليمي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام وبمعزل عن إدارة كل من الدولة المورثة إلى الدولة الوراثة وقد عارض اندريه ما ذهب إليه البعض من فكرة الثورات الإداري والتعاقدي الناتج عن اتفاق بين الدولة المورثة والدولة الوراثة، إذ يري أنه في هذه الحالة لا يوجد توارث بالمعنى الدقيق بالمصطلح، لأن المعاهدة أو اتفاق الأيلولة يكون هو المصدر لانتقال الحقوق

(1) د. هشام علي صادق، أثار الاستخلاف الدولي في ضوء الوحدة المصرية الليبية، منشأة المعارف ، 1973، ص5.

(2) د. أشرف عرفات سليمان أبو حجازي، النظرية العامة للتوارث الدولي، (مع دراسة تطيقه للتطورات المعاصرة في الاتحاد السوفيتي والاتحاد اليوغسلافي) دار النهضة العربية، 2000، ص15.

(3) Erik J.s. Castren, Hide Sidebar, Aspects de la succession E'tats. Recueil des Cours, Vol, 078, 1951, p. 386>

والالتزامات من الدولة المورثة إلى الدولة الوراثة يحدث بمجرد حدوث تغيير إقليمي، وبغض النظر عن إدارة الدولة المورثة والدولة الوراثة(1).

ولهذا تنشأ ظاهرة التوارث الدولي أو الخلافة الدول كلما حدث تغيير في تكوين الدولة الإقليمي ، إما بفقد جزء من إقليمها، وإما بضم جزء إلى إقليمها. وتعد كلتا العمليتين مرتبطة بالأخرى بمعنى أن انفصال جزء من إقليم الدولة ما يقابله بالضرورة انضمام هذا الجزء إلى إقليم دولة أخرى أو قيامه دولة جديدة والعكس صحيح(2).

وبالرغم من أن هذه العملية تؤثر بالضرورة على مساحة إقليم الدولة سواء كان هذا التغير في الإقليم في شكل اندماج دولتين أو أكثر في دولة مستقلة أو انفصال جزء من إقليم الدولة وتكوين دولة مستقلة إلا أنها لا تمس في بعض الأحيان الشخصية القانونية للدولة إذ ينصرف الأمر إلى إقليم الدولة الذي يصبح أكبر أو أصغر مساحة(3).

ولهذا نستبعد من نطاق تطبيق مبدأ التوارث الدولي دراسة التغيرات التي قد تطرأ بين وحدات لا تعتبر دولا كإقليم الوصاية. وكذلك استبعاد دراسة التغيرات التي قد تحدث بين دولة ووحدة لا تتمتع بوصف الدولة مثل المنظمات الدولية المختلفة(4).

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن التوارث قد يحدث بين الحكومات ويقصد به في رأي أستاذنا الدكتور محمد سامي عبد الحميد "حلول حكومة محل أخرى أو استبدال نظام سياسي ودستوري بآخر سواء تم بالطرق الدستورية المألوفة أو نتيجة ثورة شعبية " وتطبيقا ذلك تنتقل كافة الحقوق والالتزمات من الحكومة السلف

(1) د. أشرف عرفات سليمان أبو حجازي، النظرية العامة للتوارث الدولي، مرجع سابق، ص 16-18.
(2) د. ممدوح شوقي، التوارث الدولي في المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 187.
(3) المرجع السابق، ص188.
(4) د. هشام علي صادق، أثار الاستخلاف الدولي في ضوء الوحدة المصرية الليبية مرجع سابق ص 10-9.

الى الحكومة الخلف ،رغم منازعة بعض الحكومات في وجوب التزامه بهذه القاعدة، وذلك إعمالا لقاعدة استمرارية الدولة(1).

ولهذا وفقا لقاموس مصطلحات القانون الدولي فإن التوارث الدولي غالبا ما يستخدم للإشارة إلى:–

أ– الوضع الذي تحل فيه دولة بصفة دائمة محل دولة أخرى تجاه شعب وإقليم هذه الأخيرة وهو ما يحدث عقد اندماج كلي أو جزئ أو تقسيم أو إنشاء دولة جديدة سواء استمرت أو اختفت الدولة التي تعرض إقليمها لحدوث تغيير في السيادة.

ب– حلول دولة في حقوق والتزامات دولة أخرى الناتج عن هذا الوضع

– وقد ذكرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر 11 سبتمبر 1992. أن توارث الدول هو احدي الطرق التي تنتقل بها السيادة الإقليمية من دولة إلى أخرى(2).

(1) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (الجامعة الدولية) دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2008، ص 198-199.

(2) د. أشرف عرفات سليمان أبو حجازة، النظرية العامة للتوارث الدولي، مرجع سابق، ص 18.

وهذا ما يجعلنا نتساءل حول الطبيعة القانونية لذلك المبدأ وهذا على النحو التالي

ثانيا: الطبيعة القانونية لمبدأ التوارث الدولي

تعددت النظريات لطبيعة القانونية للتي تناولت مبدأ التوارث الدولي ومنها.

النظرية الأولى: توارث الدول لا يختلف عن فكرة الميراث في القانون الخاص

فقد اختلف الفقه حول طبيعة الاستخلاف الدولي ولهذا فقد اتجه جانب من الشراح إلى وضع نظرية يستند أسسها العملية من أحكام الميراث في القانون الخاص حيث أن هذه النظرية تستخلص أصولها من القانون الروماني حيث ان استخلاف أو توارث الدول لا يختلف عن فكرة الميراث في القانون الخاص وهكذا يشبه هذه الفقه انتهاء الدولة وتدخلها في دولة أخرى بموت الشخص وانتقال حقوقه والتزاماته إلى الورثة. فالدولة السلف تحيل إلى الدولة الخلف ما كان لها من سيادة على الإقليم كما يحدث بالنسبة لنقل الملكية في القانون الخاص وعلى هذا تعتبر الدولة الخلف وارثة لشخصية الدولة السلف وبالتالي أيضاً لكافة حقوقها والتزاماتها(1).

إلا أن تلك النظرية تعرضت لبعض النقد ومنها

- يختلف مفهوم الملكية في الحقوق الخاصة عن مفهوم السيادة الحقوق الدولية العامة اختلافاً جوهرياً وبالتالي لا يمكن انطباق ذات القواعد عليهما إذ تحول طبيعة الدول بصفتها كيانات ذات سيادة تتمتع بشخصية قانونية دون تطبيق الأحكام الرومانية في القانون الدولي.

(1) د. هشام علي صادق، اثار الاستخلاف الدولي في ضوء الوحدة المصرية الليبية، مرجع سابقن ص 12-11.

- لا يمكن القول بتشابه حالة وفاة الإنسان مع حالة فناء الدولة. وحيث أن الفرد بوفاته لا تنتفي شخصية القانونية فحسب أنما أيضا يختفي كيانه المادي. أما الدولة فلا تختفي بأسرها بمجرد الانقضاء إذا يتبقى على الأقل عنصرين من ثلاثة وهما الشعب والإقليم بمعنى أخر أن شخصيتها المعنوية فحسب هي التي تنقضي.

- إن أساس التوارث في القانون الخاص يقوم على فكرة الاستمرارية. فالوارث يعد امتدد لشخصية المورثة في حين أن التوارث في القانون الدولي العام يقوم على فكرة الانقطاع.

- إن ربط الحقوق والواجبات ربطاً كاملا بالإقليم ليس صحيحاً لأنه يضفي على الإقليم بعد تغيير السيادة الاحتفاظ بالحقوق والواجبات حيث أن هذه الفكرة تستند أساسا لفكرة الدين يرتهن بالإقليم. فإن من شأنها أن تبقي على تصورات بالية عندما كانت تختلط أموال الدولة بالذمة المالية للحكم وإن هذا المفهوم لم يعد قائما في الوقت الحالي.

- لا تقتصر آثار التوارث الدولي على الإقليم فحسب بل أن هذه الآثار ما يلحق بالإفراد المقيمين على ذلك الإقليم.

- إذا كان الميراث في القانون الدولي الخاص ينتقل بوفاه المورث إلا أن التوارث في القانون الدولي العام يصح أن يتحقق بين الأحياء[1].

وكانت هي أسباب النقد التي وجهه لفكرة الميراث باعتبارها مماثلة لفكرة التوارث الدولي.

(1) د. أشرف عرفات سليمان أبو حجازة، النظرية العامة للتوارث الدولي، مرجع سابق، ص 34- 37.

النظرية الثانية: إنكار التوارث الدولي

حين يميل جانب من الشراح إلى التنصل والابتعاد عن فكرة توات الدول ورفضها رفضاً كاملا على أساس أن ميلاد الدولة انتهائها هي مسألة واقع لا مسألة قانون(1).

حيث أن مفهوم التغير الذي حدث في سيادة الدولة الإقليمية يعني حلول سيادة دولة محل سيادة دولة أخرى على إقليم معين باعتبار أن السيادة التي تمارسها دولة لا يمكن نقلها إلى دولة أخرى حين يري أنصار هذه الاتجاه بأن التغير في السيادة لا يستتبع إلى حلولا في ممارسة الاختصاص الذي كانت تمارسه الدولة المورثة.

إلا أن هذه النظرية هي الأخرى تعرضت للنقد:

1- أنها تقوم على فكرة السيادة المطلقة بمعنى أن كل دولة تمارس سيادتها بصفة مستقلة تماما ودون التقيد بأي قيد ولذلك حادت هذه النظرية عن الصواب.

2- على فرض أن التوارث الدولي لا يعد وأن يكون حلولاً للسيادات حسب هذه النظرية فإن هذا لا يعني أن القانون الوضعي يجرد هذا الحلول من أي أثر قانوني ثم أن انتقال الحقوق والالتزامات من الدولة الموروثة إلى الدولة الوارثة لا يعني أنه يتعارض مع امتداد سيادة الدولة الوارثة على إقليم الدولة الموروثة(2).

(1) د. هشام علي صادق، أثار الاستخلاف الدولي في ضوء الوحدة المصرية الليبية، مرجع سابق ص 13.

(2) د. أشرف عرفات سليمان أبو حجازة، المرجع السابق، ص39- 40.

النظرية الثالثة: المنهج الاستقرائي

حيث يرى فريق ثالث من الفقهاء تعليق تحقيق التوارث الدولي على إرادة الدولة الخلف في قبول هذه الفكرة وأساس ذلك أن الدولة السلف قد نزلت عن سيادتها على الإقليم فقد أصبح للدولة الخلف أن تكتسب سيادتها عليه على النحو الذي تمليه إرادتها الخاصة. وعلى ذلك يصيح للدولة الخلف أن تستبقي عن حقوق والالتزامات الدولة ما تريد مع رفض ما لا تراه مناسب لظروفها ومصالحها.

إلا أن الفقه الدولي وجه سهام نقده الجارح لهذه النظرية" وذلك إننا حتى لو نظرنا إلى الاستخلاف على أنه مجرد إحلال سيادة محل أخرى فإن هذا لا يعني أن القانون الوضعي مجرد هذا الإحلال من أي آثار قانوني ثم إن فرض القانون الدولي لواجبات على الدولة الخلف بالنسبة للإقليم لا يتعارض مع امتداد سيادة الدولة إلى ذلك الإقليم(1).

وكان ذلك عن الآراء أي النظريات الفقهية لطبيعة مبدأ التوارث الدولي

(1) د. هشام علي صادق، أثار الاستخلاف الدولي في ضوء الوحدة المصرية الليبية، مرجع سابق ص13-14.

ثالثا: شروط تطبيق مبدأ التوارث الدولي.

إذا كان جوهر التوارث الدولي هو حدوث تغيير السيادة الإقليمية.

فهل يلزم لتحقق هذا التوارث من ناحية الاعتراف الدولي بهذا التغير ومن ناحية أخرى أن يكون موافقا للشرعية الدولية؟

1- أ ن يكون التغير في السيادة محلا للاعتراف الدولي

من المتفق عليه، أن أي واقعة أو تصرف قانوني من جانب الدول يمكن أن يكون محلا للاعتراف الدولي(1). وإذا حدث تغير في السيادة على إقليم معين لدولة ما. فهو أذن واقعة من المحتمل أن تكون موضوعاً للاعتراف الدولي سواء من جانب الدول المعنية بالتوارث او من جانب الدول الغير والغالب أن يكون الاعتراف الدولي متعلقاً بنشوء الدول الجديدة الناجمة عن عملية توارث الدول.

وفي ضوء التطرق للقيمة القانونية للاعتراف الدولي، نستند إلى نظريتين فطبقا لما ذهب إليه الفقيه GUGGENHEIEM أن للاعتراف قيمة منشئة بمعنى أنه عندما يكون موضوع الاعتراف دولة .فهو عندئذ يكون شرطا لاكتساب الوحدة السياسية المعينة الشخصية القانونية الدولية ولا يكون لهذا الاعتراف حجة إلا في مواجهة الدول الصادر عنه(2).

(1) Nguyen Quoc Dinh, Patrick Daillier, Alain Pellet, droit International Public, LGD, 2002, p, 550

(2) د. أشرف عرفات سليمان أبو حجازة، النظرية العامة للتوارث الدولي، مرجع سابق ص 21، أنظر أيضا

Paul GUGGENHEIM traite de droit international public, 2 cdition Tome 1, Geneve, Librairie Georg, 1967, pp, 190- 191.

أما النظرية الثانية، طبقا" لما ذهب إليه الفقيه BRIERLY ،أن للاعتراف قيمة كاشفة بمعنى أن اعتراف دولة بدولة أخرى ليس له أثر سوي أنه يكسب الدول الثابتة في علاقاتها مع الدول الأولى شخصية قانونية دولية كانت تتمتع بها من قبل(1).

2- **مشروعية تغير السيادة**:-

التوارث الدولي كواقعة قانونية يرتب عليها القانون الدولي العام بعض الآثار القانونية. وعلى ذلك فإن التغير الذي يحدث على إقليم الذي يتناوله التوارث يكون غالبا متوافق مع الشرعية الدولية وذلك لأنه يتم بموجب اتفاق ليس فحسب بين الدول الوارثة إذا كانت متعددة ولكن بين دولة أو أكثر من دولة وارثة، ودون أو أكثر من دولة مورثة ويمكننا أن نذكر مثالا على ذلك بحالة تشيكوسلوفاكيا حينما تم عقد اتفاق بين الممثلين السياسيين لكل من التشيك والسلوفاك وهو ما قابله بالتصديق على هذا الاتفاق من جانب البرلمان التشيكوسلوفاكي رقم 1992/542 المتعلق بانحلال الفيدرالية التشيكوسلوفاكية.

ومن الجدير بالذكر، إن لجنة التحكيم التابعة للمؤتمر الأوروبي من أجل السلام في يوغسلافيا السابقة عندما عرفت توارث الدول في رأيها الأول الصادر في 29 نوفمبر 1991، لم تشر إلى شرط مشروعية تغير السيادة، وكذلك أيضا عندما حاولت اللجنة تكييف التغير الحاصل في السيادة الإقليمية ليوغسلافيا. صرحت بأن انحلال الجمهورية الاشتراكية الفيدرالية اليوغسلافية يعد نتيجة ليس لاتفاق بين الأطراف ولكنه نتيجة لعملية تفكك(2).

(1) د. أشرف عرفات سليمان أبو حجازة، المرجع السابق، ص 21، أنظر أيضا

James, Leslie Brierly, Regles Generales du droit de la paix, RCADI, Vol VI 58, Librairie du Recueil Sirey 1937, p, 48.

(2) د. أشرف عرفات سليمان أبو حجازة، النظرية العامة للتوارث، الدولي، مرجع سابق، ص 24 وبعدها.

رابعا: أنواع التوارث الدولي

يفرق الفقه عادة بين الاستخلاف الكلي والاستخلاف الجزئي، والاستخلاف أو التوارث الكلي أو الشامل هو الذي يتحقق في لو انتهت الشخصية القانونية للجماعة رغم التغيرات الإقليمية التي حدثت بفقد جزء من الإقليم(1).

1- التوارث الكلي (التوارث الذي يشمل الإقليم بأكمله)

ويقصد بهذا التوارث هو ان تحل دولة محل دولة على سائر إقليمها وفي تلك الحالة يكون حلولا في السيادة يؤدي إلى اختفاء الدولة نتيجة لانقضاء عنصر السيادة اللازم لبقائها ويتحقق ذلك بثلاث فروض إما بضم الدولة كليا، وإما بتفككها أو انحلالها الدول وإما باتحادها أو اندماجها وانصهارها.

وفي هذا الصدد وفقا لرأي الفقيه كفاليري أنه من المنطق ان تتوقف الشخصية الدولية مع نهاية الدولة، وهو ما يتحقق عند اختفاء أحد العناصر الأساسية المكونة لها، والذي يحدث في الغالب هو اختفاء العنصر القانوني أي عنصر السلطة أو السيادة، أما عنصر الشعب والإقليم فهما أما أن يدمجها في دولة أخرى موجودة سلفا أو في دولة جديدة أو على العكس يتجزأ في أكثر من دولة(2).

ومن السوابق التي بدت فيها أهمية التفرقة السابقة بين الاستخلاف الكلي والاستخلاف الجزئي حالة تقسيم الهند البريطانية عام 1947 والذي نشأت في أعقاب انقسام كل من الهند وباكستان. إذ ثار التساؤل في ذلك الوقت عما إذا كانت استمرت في أي من الهند أو باكستان، وفي كليهما أم أن

(1) د. هشام علي صادق أثار الاستخلاف الدولي في ضوء الوحدة المصرية الليبية ، مرجع سابق ص 15

(2) د. أشرف عرفات سليمان أبو حجاره، النظرية العامة للتواث الدولي، مرجع سابق/ ص28- 29.

الشخصية قد زالت زوالا تاما. ففي الفرض الأول يعتبر الاستخلاف جزئيا، بينما بعد الاستخلاف شاملا في الفرض الأخير(1).

بيد أن افتراض انقضاء الشخصية الدولية للدولة المورثة عقب حدوث توارث كلي لا تؤكده التجربة في مختلف الفروض التي تحدث فيها هذه الظاهرة. إذ يصعب إثبات الادعاء بانقطاع الشخصية القانونية للدولة أصبحت بمحض إرادتها عضوا في دولة جديدة موحدة. وكذلك أيضا عندما تنقض دولة عقب عملية ضم أو تفكك فإن الطابع الإرادي أو الجبري لكل منها يؤثر على الاستمرارية أو الانقطاع في الشخصية الدولية للدولة المورثة(2).

2- التوارث الجزئي(التغير الذي يشمل جزء من الإقليم)

والمقصود بهذا النوع من التوارث، حلول دولة محل دولة أخري في جزء من إقليم هذه الأخيرة حيث يعبر هذا اعن انسحاب السيادة في مجال جزء معين من الإقليم وحلول سيادة أخرى. فالتوارث الجزئي على هذا النحو يتحقق بفرضين سواء بنقل جزء من إقليم الدولة إلى أخرى ومن ذلك التنازل أو الضم الجزئي وسواء بظهور دولة جديدة كما في حالة الانفصال أو إزالة الاستعمار.

ولهذا ثار التساؤل حول استقلال الشخصية القانونية لكل من مصر وسوريا رغم قيام الجمهورية العربية المتحدة بشخصيتها الدولية المستقلة. وقد عرضت المشكلة على بعض الأجهزة الدولية ذات النشاط المالي مثل صندوق النقد الدولي، وثار التساؤل عن مدي تحقق الاستخلاف الدولي بين كل من مصر وسوريا من جهة والجمهورية العربية المتحدة من جهة أخرى وعما إذا كان من المتصور الاعتراف بنوع من الشخصية

(1) د. هشام علي صادق أثار الاستخلاف الدولي في ضوء الوحدة المصرية الليبية ، مرجع سابق ص17.

(2) د. أشرف عرفات سليمان، النظرية العامة للتوارث الدولي، المرجع السابق ص 19.

القانونية لكل من الدولتين المندمجتين في شأن تحديد بعض الحقوق والالتزامات المالية. وبناءاً على ذلك انتهى صندوق النقد الدولي إلى منح الجمهورية العربية المتحدة حقوق العضوية في الصندوق على أن يجري التعامل مع كل من مصر وسوريا على حدة من شأن تحديد حقوق كل منهما الافتراض ومع ذلك ففي أغسطس عان 1960 قررت الجمهورية العربية المتحدة امتداد العمل بالمعاهدات التي سبق لكل مصر وسوريا إبرامها في كافة أرجاء الجمهورية[1].

إلا أن في الواقع أن المصطلحان (التوارث الكلي- التوارث الجزئي) لا يفيدان أن الدولة الوارثة تحل محل الدولة المورثة حلولا تاماً أو جزئياً كما هو الحال في القانون الدولي الخاص ما جري العرف على ذلك التيسير في استعمال الألفاظ دون أن يكون هناك ثمة تماثل بين التوارث في القانون الخاص والتوارث في القانون الدولي العام.

(1) د. هشام علي صادق، أثار الاستخلاف- الدولي في ضوء الوحدة المصرية الليبية. مرجع سابق ص 17-18

المطلب الثاني

أثر تطبيق مبدأ التوارث الدولي على المعاهدات الدولية

حيث لابد وأن نعرض في هذا المطلب أثر تطبيق مبدأ التوارث الدولي على المعاهدات التي قد قامت بها الدولة سواء الدول الوارثة أو الدولة المورثة على حد السواء وفقد اختلف آراء الفقهاء في هذا المجال من بين رأي مؤيد لذلك التوارث ورأي معارض له وتأثير ذلك باتفاقية حوض النيل باعتبارها أحد الاتفاقيات الهامة في الواقع العملي وذلك لأهميتها في تحديد مدي توزيع مياه نهر النيل على الدول المطلة عليه.

أولا: موقف الفقه والعمل الدوليين من توارث المعاهدات الدولية

اهتم فقهاء القانون الدولي منذ فترة طويلة بمشكلة التوارث أو الاستخلاف الدولي ويرجع هذا الاهتمام إلى ارتباطه الوثيق ببحث مصير الشخصية القانونية للدولة نتيجة لحدوث تغيرات إقليمية على أرضيها.

حيث عرفت خلافة الدول بأنها حلول دولة محل دولة أخرى في مسئولية العلاقات الدولية في إقليم ما[1].

(1) د. النفاتي زراص، اتفاقيات أوسلو وأحكام القانوني الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية 2001، ص77-78.

ولهذا نتناول موضوع التوارث الدولي عدة اتجاهات رئيسية وهي:-

1- الاتجاه المؤيد لتوارث المعاهدات الدولية

ويري هذا الاتجاه انتقال الالتزامات الدولية إلى الدول الخلف التي تلتزم بكافة الالتزامات التي كانت تلتزم به الدولة السلف، ويعود هذا الاتجاه بأفكاره إلى قواعد القانون الروماني التي سادت حتى منتصف التاسع عشر [1].

لذا تنعقد مسئولية الدولة الوراثة إذا هي رفضت تنفيذ الالتزامات الواردة في هذه المعاهدات كما يتعين على الدولة الغير(الطرف المتعاقد مع الدولة المورثة) أن تستمر في تنفيذ تعهداتها وتنعقد مسئوليتها هي أيضاً إذا توقف عن تنفيذ هذه التعهدات فيري أنصار هذا الاتجاه أن التوارث التلقائي بعد طريقة من طرق اكتساب الحقوق ولعلهم في ذلك متأثرون بمفهوم الثوارت في القانون الخاص الداخلي[2].

ويؤسس هذه الاتجاه رأيه على وجود قاعدة عرفية دولية تقضي بتوارث المعاهدات على النحو السابق بيانه. فانتقال الحقوق والالتزامات التي أقرتها المعاهدات التي أبرمتها الدولة السلف إلى الدولة الخلف يتم إذن بمقتضي قاعدة ملزمة من قواعد القانون الدولي العام[3].

(1) د. ممدوح شوقي، التوارث الدولي على المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 189

(2) د. محمود عبد المؤمن محفوظ محمد، حقوق مصر في مياه نهر النيل في ضوء القانون، لدولي للأنهار ، مرجع سابق، ص 235.

(3) د. هشام علي صادق، آثار الاستخلاف الدولي في ضوء الوحدة الليبية، مرجع سابق، ص 235.

2- الاتجاه الرافض لتوارث المعاهدات الدولية: نظرية الصحيفة البيضاء

حيث يذهب أنصار هذا الاتجاه من أصحاب النظرية الوضعية الإدارية إلى أنه لا يجوز الانتقال التلقائي من الدولة المورثة إلى الدولة الوارثة(1).

ولهذا ينادي البعض بتطبيق نظرية الصحيفة البيضاء والتي تعني أن الدولة الحديثة يجب أن تبدأ حياتها بصحيفة بيضاء خالية من أية التزامات دولية فهي لا ترث أية التزامات سابقة كانت على الدولة السلف(2).

ويرى الفقيه شنبورن SCHONBORN أنه لا يوجد ثورات تلقائي لحقوق والتزامات الدولة المورثة إذا أنه اعتباراً من لحظة حدوث تغير في هوية وذاتية أحدى الدول المتعاقدة فإن علاقاتها الدولية لا تبقي متماثلة نظرا لتأثير مضمون المعاهدة بهذا التبدل الإقليمي(3).

وأساس هذا الرأي أن الشخصية القانونية للدولة السلف قد انتهت ومن ثم فلا وجه للقول باستمرار المعاهدة أخذا بالقواعد العامة التي تقتضي بانتهاء المعاهدات الثنائية عند فناء أحد الدولتين المتعاهدتين. أما القول بأن الدول الخلف تحل محل الدول السلف في المعاهدة فإن مثل هذا الوضع مرهون بموافقة الدولة الغير(4).

(1) د. محمود عبد المؤمن محفوظ محمد، المرجع السابق، ص236.

(2) د. ممدوح شوقي، التوارث الدولي على المعاهدات الدولية مرجع سابق، ص 189.

(3) د. أشرف عرفات سليمان أبو حجازه. النظرية العامة للثورات الدولي، مرجع سابق، ص 152.

(4) د. هشام علي صادق، آثار الاستخلاف الدولي في ضوء الوحدة المصرية الليبية، مرجع سابق، ص29– ص30.

3- الاتجاه الاستقرائي

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى التخفيف من فكرة الرفض المطلق لتوارث المعاهدات من خلا التوصية ببعض المبادئ ومنها مبدأ احترام حق الملكية والحقوق المكتسبة وكذلك التفرقة بين طوائف ثلاث من المعاهدات وهي المعاهدات الشخصية والمعاهدات العينية والمعاهدات الشارعة[1].

4- المعاهدات الشخصية:-

وهي المعاهدات التي تقرر التزامات شخصية وتفرض على العاقدين التزامات تبادلية متقابلة بحيث يكون لشخصية عاقدها الاعتبار الأول في انعقادها وعليه فإن الطابع الشخصي يظهر كعنصر جوهري في كيان المعاهدة من أمثلة المعاهدات السياسية. المعاهدات العقدية وكذلك الاقتصادية والتجارية وتسليم المجرمين.

فالقاعدة العامة هنا بأن التوارث في هذه المعاهدات لا يلزم الدولة الوراثة إذا زالت الدولة المورثة زوالا تاما وذلك لزوال العناصر التي انعقدت بها ومن ثم لا تنتقل المعاهدات المتعاقدة بناء على هذه الأوصاف إلى الدولة الوراثة بغير قبول جديد منها. أما إذا احتفظت الدولة مورثة بشخصيتها القانونية كما في حال الثورات الجزئي. فإن المعاهدات تبقى ملزمة لها[2].

(1) ومن أمثلة هؤلاء الفقهاء الأستاذ جيدل وفوشي وشتروب.

(2) د. أشرف عرفات سليمان أبو حجازة، النظرية العامة للثورات الدولي، مرجع سابق، ص 157.

ولهذا سوف نتعرض الاتجاه الأمريكي نحو قبول استخلاف المعاهدات الشخصية:–

فإن السوابق الأمريكية يمثل إلى قرار الاستخلاف في مجال المعاهدات الشخصية وأساس هذا الاتجاه أن انتهاء الشخصية القانونية للدولة السلف لا يعني انتهاء شعبها. فبقاء عنصر الشعب يبرر ما فيه الكفاية استمرار الالتزامات المقررة بمقتضي المعاهدات السابقة مع انتقالها إلى الدول الخلف(1).

ومثال ذلك أيضا انفصال كل من الاكوادور وبنما عن كولومبيا فقد ظلت كل منهما ملتزمة في مواجهه فرنسا بمعاهدة التجارة السابق إبرامها بين فرنسا وكولومبيا قبل الانفصال (1830– 1903).

ومن السوابق أيضا ما أكد هذا الرأي الإمبراطورية الألمانية عندما ضمت روسيا إليها. فقي مثل هذه الفروض قد يحسن القول بانتقال الحقوق والالتزامات التي كانت تقرر المعاهدات التي أبرمتها الدولة السلف إلى الدولة الخلف.

بالإضافة إلى كل مما سبق، يوجد العديد من الأمثلة مثل الفرض الخاص بالوحدة المصرية السورية وكذلك مسلك الدول الأفريقية والآسيوية الحديثة التي استقلت من قبضة الاستعمار.

وبالتالي سوف نعرض أيضا للاتجاه الأوروبي نحو رفض استخلاف المعاهدات الشخصية.

وهذا الاتجاه يؤكد أن القاعدة في المعاهدات الشخصية في حالة الاستخلاف الشامل. أي فيما لو زالت الدولة السلف زوالا تاما. كما هو الشأن في الفرض الخاص بالوحدة المصرية الليبية فإن المعاهدات لا تلزم الدولة الخلف ولا تنتقل حقوقها والتزامها إلى هذه الدولة.

(1) د. هشام علي صادق، آثار الاستخلاف الدولي في ضوء الوحدة المصرية الليبية، مرجع سابق ص 33 وما بعدها.

ومن أهم السوابق في هذا الاتجاه هولندا قد تمسكت بعدم التزامها بمعاهدة 8 أكتوبر 1792 السابق إبرامها مع الولايات المتحدة الأمريكية بسبب دخولها في الإمبراطورية الفرنسية (1795- 1814) ومن ذلك أيضا إعلان اليونان عام 1825 بعدم الالتزام بالمعاهدات التي سبق لتركيا أن إبرامتها عندما كانت اليونان جزءا من الإمبراطورية التركية .

5- **المعاهدات العينية أو الإقليمية**:-

أكد العديد من الكتاب والشراح المحدثون وعلى رأسهم الفقيه O'CONNELL على ضرورة توارث المعاهدات لاسيما العينية إذ أن المعاهدات المرتبطة بإقليم الدولة لا ينبغي ولا يمكن أن يتوقف نفاذها بسبب اعتماد الأقاليم المجاورة على بعضها البعض ونستشهد على ذلك بالمعاهدات المتعلقة بالطرق المائية[1]. ونستخلص من ذلك أن الفقه المعاصر يؤيد ما ذهب إليه الفقه التقليدي من أن المعاهدات الإقليمية هي نوع خاص من المعاهدات لا يتأثر بالتغير الإقليمي وبالتالي بالتوارث الدولي.

وقد استقر العمل الدولي وأجمعت إحكامه على توارث المعاهدات الإقليمية التي عقدتها الدولة وتتصل اتصالا مباشراً بالإقليم تنتقل إلى دولة الوراثة مثل المعاهدات التي تتعلق بالحدود بين الدول والمعاهدات التي تنظم الاتفاقيات الدولية والمواصلات وشئون الأنهار الدولية أو تلك التي تتعلق بمنع تسليح مناطق معينة أو التي تقرر حياد الإقليم أو جزء منه[2].

ولهذا أجمع الفقه والعمل الدوليان على الانتقال التلقائي لهذه المعاهدات إل الدولة المورثة وذلك بخلاف المعاهدات الشخصية من السوابق الدولية على ذلك.

(1) د. محمود عبد المؤمن محفوظ محمد، حقوق مصر في مياه نهر النيل، مرجع سابق، ص 236.

(2) د. محمود عبد المؤمن محفوظ محمد، حقوق مصر في مياه نهر النيل، المرجع السابق، ص 237.

إذا كانت جمهورية السودان قد رفضت الالتزام بمعاهدة النيل لسنة 1929التي نصت علي:–

عدم إقامة أية أعمال على النيل وروافده والبحيرات التي يجري منها سواء أكانت في السودان أم في الأقطار الخاضعة للإدارة البريطانية، ولكن السودان لم تحد الحقوق المصرية الثابتة في استعمال مياه النيل، لذلك عقدت معاهدة بين السودان والجمهورية العربية المتحدة سنة 1959 حصلت مصر فيها وهي دولة المجري الأسفل على 48 مليار متر مكعب سنوياً بينما لم يحصل السودان وهي المجري الأعلى بالنسبة لمصر إلا 4 مليارات(1).

كذلك حالة الاتحاد اليوغسلافي السابق إذا كانت الجمهورية الاشتراكية الفيدرالية اليوغسلافية السابقة قد تفككت إلى خمس جمهوريات (البوسنة والهرسك– الصرب والجبل الأسود– مقدونيا– سلوفانيا– كرواتيا) وهي طرفي في 2188 معاهدة ثنائية و416 معاهدة متعددة الأطراف وهذا من شأنه أن يثير التساؤل حول مصير هذه المعاهدات التي عقدتها يوغسلافيا السابقة(2).

وهذا ما يجعلنا نقول بأن يسري عليها الأحكام العامة الخاصة بمصير المعاهدات الدولية التي حدث بها توارث دولي بأي صورة سواء كانت معاهدات شخصية أي قائمة على الاعتبار الشخصي وأيضا المعاهدات العقدية والمعاهدات الشارعة كانت طرفا فيها.

ويجدر بنا الإشارة في هذا المجال أن عصبة الأمم المتحدة حاولت قبل تأسيس الأمم المتحدة دراسة وتدوين بعض مواضيع القانون الدولي لكنها استعبدت موضوع الثورات الدولي من هذه المحاولة إذا رأت أن ينشأ نتيجة الحرب التي تؤدي في الغالب إلى سيطرة دولة على كل جزء إقليم من دولة أخرى بيد أن التجربة

(1) د. أشرف عرفات سليمان أبو حجاره، النظرية العامة للثورات الدولي، مرجع سابقن ص 165.
(2) المرجع سابق، ص 372

الحديثة دلت على أن تغيرات السيادة على الإقليم قد تحدث دون حرب عندئذ يثار موضوع التوارث ويبحث بعيداً عن دراسة تسوية آثار الحرب وهذا ما حدث منذ عام 1945 وحيث طرح موضوع التوارث بالنسبة للدول التي استقلت حديثا الأمر الذي دعا الأمم المتحدة بعد تأسيسها بسنوات قليلة إلى الاهتمام بهذا الموضوع اهتماما خاصا(1).

6- **المعاهدات الشارعة**:-

وهي عبارة عن معاهدات جماعية تنظم أوضاعا دائمة وتتضمن أحكاما عامة نص المصالح الأساسية للدولة الأعضاء فالتزامات الناشئة عنها هي أقرب إلى التشريع الدولي منها إلى التزامات التعاقدية لهذا فهي تعد جزءا من القواعد الوضعية السائدة في القانون الدولي ومن هذا المنطلق أجمع الفقه وأكد العمل الدولي ثورات الدولة الوراثة المعاهدات الشارعة التي كانت دولتها المورثة طرفا فيها ومن أمثلتها اتفاقية جنيف الإنسانية لعام 1949 ومجموعة الاتفاقيات التي تم التوقيع عليها في مؤتمر لأهالي السلام عام 1899، 1908 م بشأن قانون الحرب وتسوية المنازعات الدولية بالطرق السليمة(2).

لذا يؤكد البعض هذا النظر على أساس أن الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الشارعة هي أقرب إلى التشريع منها إلى الالتزامات التعاقدية.

فكما يلتزم العضو الجديد في الجماعة الدولية بالخضوع بالقواعد المقررة.

(1) د. محمود عبد المؤمن محفوظ محمد، حقوق مصر في مياه نهر النيل، مرجع سابق، ص 238.

(2) د. أشرف عرفات سليمان أبو حجازة، النظرية العامة للثورات الدولي مرجع سابق، ص 160.

بمقتضي العرف الدولي. فهو يلتزم أيضاً بالأحكام الواردة في المعاهدات الشارعة بوضعها جزءاً من القواعد الوضعية السائدة في القانون الدولي العام المعاصر(1).

وعلى هذا النحو فالتزام الدولة الموحدة الجديدة حالتنا بما ورد في المعاهدات الشارعة من أحكام لا يستند في رأينا إلى فكرة الاستخلاف الدولي وإنما يستند بالدرجة الأولى إلى الوضع الخاص بهذه المعاهدات التي تعد أقرب إلى التشريع الدولي الملزم منها إلى الالتزامات التعاقدية.

وأيا ما كان فقد أكد القضاء الداخلي في الكثير من بلاد العالم هذا الاتجاه فاعتبر أن الاتفاقيات الجماعية المنظمة لمسائل قانونية عامة تعد جزءاً من القانون الداخلي رغم التغيرات التي طرأت على السيادة الإقليمية كما حدث بالنسبة لمعاهدات توحيد أحكام التصادم والمساعدات البحرية(2).

(1) د. هشام على صادق، آثار الاستخلاف الدولي في ضوء الوحدة المصرية الليبية، مرجع سابق، ص 48

(2) المرجع السابق، ص 49.

ثانيا: الحلول التي أتت بها اتفاقية فيينا لخلافة الدولة في شأن توارث المعاهدات

أقرت اتفاقية فينا لخلافة الدول في المعاهدات الدولية لعام 1978 في مادته السادسة عشر مبدأ الصحيفة البيضاء واعتمدت الاتفاقية في ذات الوقت في المادتين الحادية عشر والثانية عشر نظرية الالتزامات الموضوعية الممتدة(1).

ولهذا وضعت الاتفاقية العديد من الحلول لمسألة التوارث بين الدول وآثره على المعاهدات الدولية وفرقت في هذا الصدد بين عدة فروض ومنها:-

1- حالة التوارث بين الدول بخصوص جزء من الإقليم

ففي حالة ضم جزء من إقليم دولة إلى دولة أخرى أو انضمام إقليم بعد استقلاله إلى دولة موجود فعلا، فإنه طبقا لمبدأ تغاير الحدود الإقليمية لتطبيق المعاهدات الدولية والذي يعني أنه حينما يخرج إقليم من سيادة دولة إلى سيادة دولة أخرى، فإنه يخرج أيضا من نطاق الأنظمة الاتفاقية التي ترتبط بها الأولى ليدخل في إطار الأنظمة الاتفاقية التي تربط بها الثانية(2).

(1) د. النفاتي زراص، اتفاقيات أوسلو وأحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 79.

(2) د. أحمد أبو الوفا محمد، المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 451.

2- حالة اتحاد أو انفصال الدول

في حالة اتحاد دولتين أو أكثر وأنشأ دولة جديدة فهنا ثلاث فروض:–

1) المعاهدات السارية:-

رغبة في تحقيق الأمن والاستقرار القانوني فقد نصت الاتفاقية على مبدأ الاستقرار القانوني بالنسبة للمعاهدات التي كانت سارية وقت التوارث واستندت عن ذلك حالة اتفاق الدولة المورثة من الأطراف الأخرى سواء أكانت في معاهدة ثنائية الأطراف أو متعددة الأطراف على خلاف ذلك.

2) المعاهدات غير السارية:–

بالنسبة لتلك المعاهدات يكن للدولة الوراثة حسب اتفاقية فيينا (م/3) بإخطار منها أن تعلن عن رغبتها في أن تصح دولة متعاقدة الأطراف لم تدخل حيز النفاذ وهذا مرهون بالا يكون تطبيق المعاهدة تجاه الدولة المورثة سيتعارض مع موضوع أو هدف أو من شأنه أن تغير بطريقة جذرية بشروط تنفيذها.

3) المعاهدات الموقعة تحت شرط التصديق أو القبول:-

فقد أقرت الاتفاقية (م33) أن المعاهدة في هذه الحالة لا يحدث ثورات أنما يمكن الدولة أن تكمل العمل الذي بدأته الدولة المورثة وذلك بالقيام بالتصديق أو القبول[1].

(1) د. أحمد أبو الوفا محمد، المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 452وما بعدها.

ثالثا: آثار تطبيق التوارث الدولي على اتفاقيات حوض النيل

تعد اتفاقيات حوض النيل من أهم الاتفاقيات التي تناولتها بالحديث عن تطبيق مبدأ التوارث الدولي على المعاهدات وبصفة خاصة على المعاهدات العينية أو الإقليمية لذا فسوف نتحاور لمعرفة مدي الالتزام دول حوض النيل بذلك المبدأ. وسبق وأن استهللنا دراستنا بمبحث تمهيدي يتعرض للوثائق الدولية التي تحكم إدارة مياه النيل وقد رأينا حتى لا نطيل على القارئ أنه لا جدوي من تكرار أمور سبق وأن فصلنها مكتفيين في شأن ذلك بالإشارة إلى المبحث التمهيدي من هذا البحث ولذلك سوف نعرض مواقف دول حوض النيل من قاعدة الخلافة أي مبدأ التوارث الدولي في المعاهدات الدولية.

1- مواقف دول حوض النيل من مبدأ التوارث الدولي

لقد استغلت العديد من الدول الإفريقية وذلك خلال الستينات مما أصحب ذلك صدور تصريحات منها فيما يتعلق بالاتفاقيات التي إبرامتها الدول المستعمر خلال فترة الاستعمار وبصفة خاصة اتفاقية مياه

ولهذا سوف نعرض لمواقف هذه الدول

1) موقف إثيوبيا

حتى عام 1956 لم تأخذ الحكومة الإثيوبية موقف رسميا بشأن كمية المياه التي تطالب بها مصر والسودان استنادا لقاعدة الحقوق الطبيعية والتاريخية التي أكدتها اتفاقية 1959 إلا أنها ما لبثت إلى عدلت عن موقفها فيما بعد ففي 6 فبراير 1956 أصدرت إثيوبيا بيان أعلنت فيه مشروعات حول الاستخدام الواسع المدى الهيدروليكي وكذلك في سبتمبر 1957 أصدرت مذكرة أكدت فيها حقها باتخاذ كافة التدابير اللازمة فيمما يتعلق بمصادر مياهها الخاصة.

وبذلك اعتبرت حكومة إثيوبيا نفسها غير ملتزمة بالاتفاقيات التي عقدت بينها وبين الدول المستعمر والدول الأخرى خلال الفترة ما بين 1924، 1951، وهذا بالإضافة إلى أنها أوضحت إ ن إعلانها يستند إلى الاحتياجات الاقتصادية الجديدة لإثيوبيا وذلك في اتفاقية 1929 م من التصرف بحرية بمصادر المياه وهذا بالإضافة إلى أنه لم يتم التشاور معها بالنسبة لك الاتفاقيات(1). ويتضح لنا جليا من موقف أثيوبيا أن يصب في صالح السياسات التوسعية الإثيوبية من خلال إنكار كافة الحقوق التاريخية المكتسبة لمصر ، بالإضافة إلى رفض الحصص التاريخية والمعاهدات المنظمة لاستغلال مياه النيل. وقد عبرت أثيوبيا عن موقفها الرافض في كل مناسبة كما سبق وأن أوضحنا وباتت ترفض في حالات كثيرة التعاون والتنسيق مع سائر دول الحوض واستمرار في ذلك الموقف، قامت أثيوبيا بتحويل مجرى النيل الأبيض تمهيداً لبناء سد النهضة أو سد الألفية(2).

2) موقف السودان

بعد استقلال السودان عام 1956، طالبت الحكومة الدخول في مفاوضات مع الحكومة المصرية للنظر في اتفاقية 1929 استنادا لنظرية التغير الجوهري في الظروف حيث أن الاستقلال يعد من وجهة نظرها تغييرا يدعو بالمطالبة بإعادة النظر في الاتفاقية ولهذا أدت المفاوضات حينئذ إلى توقع اتفاقية 1959 والتي أشارت إلى أن اتفاقية 1929 نصت على أن ونظراً إلى أن اتفاقية مياه النيل المقصودة في عام 1929 قد نظمت الاستفادة من مياه النيل ولم يشمل مداها ضبطا كاملا.

وهذا يعني أن اتفاقية 1959 لم تأت بجديد في هذا الشأن بل سارت على درب اتفاقيات 1929 وتعد امتداد لها وهذا بالإضافة إلى أن الاتفاقية الجديدة حدوث نوعين من الالتزامات.

(1) د. ممدوح شوقي التوارث الدولي في المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 198- 199

(2) د. أحمد فوزي عبد المنعم، الإلتزام بعدم التسبب في ضرر جوهري مرجع سابق ص 212- 213

1- التزامات متبادلة بين مصر والسودان تتعلق بالتعاون في مجالات استخدام مياه النيل في الحاضر والمستقبل.

2- التزامات بين مصر والسودان تجاه باقي دول حوض النيل لمواجهتها كجهة واحدة إذا ما تقدمت للمطالبة بحصص في مياه النيل وأسندت تلك المهمة للجنة الفنية المشتركة بين البلدين.

وهذا قامت الجمهوريتان بالبحث سوياً مطالب البلاد ويتفقان على رأي موحد وفي حال أسفر البحث عن إمكانية قبول أي كمية من إيراد النهر تخصص لأي منها أو لدولة أخرى فإن هذا القدر محسوبا عن أسوان ويخصم مناصفة بينهما(1).

3) الوضع بعد انفصال السودان

لا خلاف أن السودان مرت بمرحلة فارقة في تاريخيها منذ حصولها على الاستقلال عام 1956 وهذا ما رأيناه في السودان من إحداث يؤكد ن هذا القطر يسير سريعاً نحو المجهول بأيدي نفر من أبنائه يتآمرون على وحدته عن منطلق شهوة السلطة وهي أمنية القوي الخارجية التي تحاول من جانبها زعزعة استقرار هذا البلد وها هم أبناء السودان تصارعوا وتنافسوا على دق مسمار في نعش وظنهم الملاحظ للشأن السوداني يدي أن إرهاصات التقسيم والانفصال مماثلة للعين تحت سمع وبصر أبناء الشمال الذين أعمالهم حب السلطة وتصفيه خلافاتهم مع الحزب الحاكم إلى السير في هذا الاتجاه الذي يسير فيه الجنوبيون(2).

(1) د. ممدوح شوقي، التوارث الدولي في المعاهدات، مرجع سابق، ص 199.

(2) د. محمد نبيل الشيمي، السياسة والعلاقات الدولية- جنوب السودان- جذور المشكلة- تداعيات الانفصال. www.ahewer.org/debat/show.art.asp/aid=%20237557.

لقد قام وزير الموارد المائية في جنوب السودان (بول مأيوم أكاك) بأن السودان ستقوم بالتوقيع اتفاقية التعاون الإطاري لحوض النيل المعروفة باسم (عنتيبي) التي تعد تقسيم حصص المياه النيل وتسعي لتحديد حصتها باعتبارها أحدى دول المنبع.

حيث أشار مسئولين بجنوب السودان إلى رغبتهم في التوقيع على الاتفاقية نظراً لأن الدولة تأسست عام 2011 بعد انفصال السودان وانضمت إلى مبادرة دول حوض النيل عام 2012 ليست من الموقعين على اتفاقية 1959 السابقة الخاصة بتوزيع حصص مياه النيل وتسعى حاليا لتحديد حصتها باعتبارها أحدى دول المنبع.

إلا أن كل من مصر والسودان أعلن رفضهما الاتفاقية لأنهما يران فيها ماسا بحقوقهما التاريخية في حصتيهما بمياه النيل وهذا بالإضافة إلى أن جنوب السودان يسعى إضافة لتحديد حصتها في المياه إلى دعم العلاقات مع إثيوبيا غير التوقيع على اتفاقية عنتيبي خاصة أن أثيوبيا كانت من الدول الداعمة لجنوب السودان في مسيرة انفصاله عن السودان كما أن أثيوبيا قد تصبح ممراً لنقط جنوب السودان في ظل تواتر العلاقات بين هذه الدول والسودان الذي يعتبر ممرها لتصدير النفط إلى العام الخارجي[1].

ونرى أنه طبقا لمبدأ توارث الدول للمعاهدات الدولية وبصفة خاصة الاتفاقيات العينية أو الإقليمية أنه ينبغي على دولة جنوب السودان الالتزام بذات الاتفاقات الخاصة بمياه نهر النيل باعتبارها من أحدى دول حوض النيل في نفس المعاهدة وتسري عليها ذات الحقوق والواجبات التي أفردتها الاتفاقية الإقليمية وفقا لأسانيد والآراء الفقيه التي أوردناها سابقا.

(1) جنوب السودان يبلغ أثيوبيا عزمه التوقيع على عنتيبي لإعادة تقييم مياه النيل
www.almasryaloum,com/node/1821846

4) موقف كينيا- أوغندا- تنزانيا

من استطلاعنا لموقف هذه الدول، نجد أنه لا يختلف كثيراً عن موقف أثيوبيا الرافض لاتفاقيات حوض النيل، ويتضح ذلك جليا في رفضها الدائم والمندد لاتفاقيات مياه النيل وبخاصة 1929[1]. فقد أعلنت حكومة تنزانيا (تنجانيقا في ذلك الوقت) عقب حصولها على الاستقلال التزامها بكافة الاتفاقيات التي أبرمتها نيابة عنها الدول المستعمرة وذلك خلال فترة عامين تنتهي في 8 ديسمبر 1962 وذلك ما لم تلغي هذه الاتفاقيات أو تعدل وبمرور تلك الفترة فإن الاتفاقيات لا تطبيق وفقا لقواعد القانون الدولي العرفي وتعتبر منتهية وهذا يعني أن الاتفاقيات التي يتم التفاوض بشأنها تري طالما لا تتعارض مع قواعد القانون الدولي العرفية ثم عادت وأعلنت عدم التزامها باتفاقية 1929[2]. ومن الجدير بالإشارة إلى أن تنزانيا لم توقع عند استقلالها اتفاق توارث مع المستعمر البريطاني وتبنت مبدأ "نيرر" الذي يؤكد على أن اتفاقية 1929 قد أبرمتها بريطانيا للدفاع عن مصالح مصر وأنها لا تتفق مع طبيعة تنزانيا كدولة مستقلة ذات سيادة لأن هذه المعاهدة قيدت حرية تنزانيا بإلزامها بأجل غير محدد يحرمها من حقها في إقامة مشروعات خاصة بالري والكهرباء[3].

ومن ثم أعلنت الحكومة المصرية بدورها في مذكرة رسمية بتاريخ 21 نوفمبر 1962 أن اتفاقية 1929 لا تزال سارية وصالحة وأعدت التأكيد على الطبيعة الملزمة للاتفاقية وأن مصر تفضل إجراء غير رسمية بين

(1) د. أحمد فوزي عبد المنعم، الالتزام بعدم التسبب في ضرر جوهري مرجع سابق، ص 218.
(2) د. ممدوح شوقي، التوارث الدولي في المعاهدات مرجع سابق ص 199-200.
(3) د. أحمد فوزي عبد المنعم، مرجع سابق، ص 218.

كل من الخبراء والمصريين والسودان وتنجانيقا وأوغندا وكنيا للاتفاق حول التدابير اللازمة لإدارة وتقسيم المياه على أساس عادل الدول النيلية[1].

ويكاد موقف كينيا وأوغندا يتطابق كثيرا مع موقف تنزانيا، حيث سلكتا ذات المسلك من حيث رفضهما للاتفاقيات السابقة التي تعتبر موروثا استعماريا لم يأخذ في الحسبان مصالحهما. ويمكننا أن نلمس ذلك بصورة واضحة في الإعلان الأول لكينيا بعد الاستقلال عام 1963 والتعلق بنهر النيل، إذ منحت مصر مهلة عامين للتفاوض والتوصل لاتفاقية جديدة واعتبرت أن اتفاقية 1929 قد انتهى بها العمل في 12 ديسمبر 1965و في عام 2004 ،اتخذت كينيا موقف صارم بإعلانها عدم تقبل أية قيود على مياه بحيرة فكتوريا المطلة على شواطئها أو نهر النيل وأنها تعتزم الانسحاب من جانب وحد من اتفاقيات مياه النيل لأن بريطانيا وقعتها في ذلك الوقت نيابة عن مستعمراتها والتي كانت كينيا وقتئذ إحداها[2].

وبالنسبة لموقف أوغندا، كان موقفها واضح فقد تبنت مبدأ نيرر السالف ذكره والذي أشرنا بشأنه أنه يتضمن عدم الاعتراف بأية معاهدات تم إبرامها إبان فترة الاستعمار إلا بعد التفاوض لإبرام اتفاقيات جديدة[3].

ومن الجدير بالذكر أن أرسلت مصر ردها على حكومة أوغندا في 21 نوفمبر 1962 وأرسلت في الوقت ذات إلى الحكومات أوغندا وكينيا بمضمون الموقف المصري ولم تكن أوغندا حصلت على استقلالها بعد وهو أن تظل اتفاقية 1929 تظل سارية المفعول ومنتجه لكافة آثارها القانونية وتطبق على العلاقة التي تحكم مياه النيل بين مصر والسودان عن جهة وكينيا وأوغندا عن جهة أخرى.

(1) د. ممدوح شوقي، التوارث الدولي في المعاهدات، مرجع سابق، ص 199- 200

(2) د. أحمد فوزي عبد المنعم، الالتزام بعدم التسبب في ضرر جوهري، مرجع سابق، ص 219- 221.

(3) المرجع السابق، ص 221.

ونخلص من ذلك أن كينيا وأوغندا وأن أعلنا رفضهما لسريان اتفاقية 1929 وفقاً لقواعد التوارث الدولي فإنهما لا يرفضان استمرار الاتفاقية والممارسة الفعلية تظهر موافقتها على استمرار الالتزامات والحقوق التي جاءت بالاتفاقية وبعد ذلك موافقة ضمنية منها حتى يتم التوصل إلى اتفاق في المستقبل(1).

5) موقف زائير- روندا- بورندي

عقب استقلالها، أعلنت حكومة الكونغو في عام 1960 موقفها عن اتفاقية عام 1894 الموقعة في بروكسل في 12 مايو بأنها سوف تنظر في الاتفاقيات التي أبرمتها بلجيكا نيابة عنها وفقا للاعتبارات المستقبلية(2). ومن جانبها سلكت بورندي مسلكا مشابها لحكومة تنزانيا عقب الاستقلال إذ حددت فترة عامين لسريان كافة الاتفاقيات التي عقدت إثناء استعمارها تنصر في يوليو 1966م واشترطت لسريانها بعد ذلك لاتفاق الأطراف على أساس المعاملة بالمثل وان تخضع للشروط العامة لقانون الأمم وألا تتعارض هذه الاتفاقية مع روح الدستور البورندي(3). وصرحت رواندا عقب استقلالها بأنها ملتزمة بالاتفاقيات الدولية التي عقدتها بلجيكا نيابة عنها ما لم تعلن رفضتها لتلك الاتفاقيات مستقبلا(4).

(1) د. ممدوح شوقي، التوارث الدولي في المعاهدات الدولية، مرجع سابقن ص 229 وما بعدها.
(2) د. أحمد فوزي عبد المنعم، الالتزام بعد التسبب في ضرر جوهري، ومرجع سابقن ص 222.
(3) د. ممدوح شوقي، مرجع سابق، ص 301.
(4) المرجع السابق، ص201- 202.

1- مدى اعتبار اتفاقيات حوض النيل من الاتفاقيات الدولية التي يطبق عليها مبدأ التوارث الدولي

يتضح لنا مما عرضنا عليه سابقا اختلاف موقف دول حوض النيل في شأن التزامها بتطبيق مبدأ التوارث في التزاماتها فمنهم من قبل التوارث والتزم بالمعاهدات كحكومات تنزانيا، كينيا، وأوغندا، وبروونديي وذلك خلال مدة معينة وعلى الصعيد الأخر فقد رفضت بعض الدول الالتزام بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحوض النيل وهي إثيوبيا حين أعلنت صراحة رفضها لالتزامها الموروثة التي خلفتها من الدول المستعمرة خلال الفترة من عام 1924 حتى عام 1951.

وهذا ما يجعلنا نتساءل ما إذا كانت الاتفاقيات الدولية التي تنظم استخدامات نهر النيل والانتفاع بها تعد ذات طبيعة إقليمية يسري عليها مبدأ التوارث الدولي؟

فالإجابة على هذا السؤال تنقسم إلى عدة أراء وهم

الرأي الأول:

يذهب إلى القول بأن اتفاقيات مياه الأنهار اتفاقيات سياسية لا تنتقل من الدول الموروثة إلى الدولة الوراثة ويتباين من ذلك ما جاء على لسان وزير خارجية المملكة المتحدة الأسبق أوستن شام أمام مجلس العموم في 15 ديسمبر 1944 بأن حكومته ستوفي باحتياجات مصر المائية إذا كان فيها حكومة صديقة يمكن التعامل معها.

وذهب هذا الرأي إلى أبعد من ذلك حينما اعتبر أن توقيع مصر والسودان لاتفاقية عام 1959 يمثل عدم اعترف منها بالطبيعة الملزمة لاتفاقية 1929م من ثم يمكن استخلاص أن اتفاقية مياه النيل وخاصة 1929م ليست من الاتفاقية الإقليمية التي تنقل الالتزامات إلى الدول الخلف[1].

الرأي الثاني:

تعد اتفاقيات مياه النيل بصفة عامة واتفاقيات عام 1929م نموذجا للاتفاقيات الإقليمية الموضوعية والممتدة وذلك لعدة أسباب ومنها:-

1- إن الإدراك والفهم الحقيقي والموضوعي لاتفاقية 1929 يقتضي فحص الشروط الواردة فيها والتي تقضي إلزام المملكة المتحدة منبع عند توقيعها على الاتفاقية وتأكيدها على عدم القيام بأي مشروعات أو أعمال تؤثر أو تعدل تدفق المياه إلى مصر دون مشاورات سابقة.

2- عندما احتلت بريطانيا إثيوبيا عام 1926 اعترفت بالالتزامات التي كانت ملقاة على عاتق إثيوبيا وفقا لاتفاقيات 1902.

3- تعلق اتفاقيات النيل بالوضع الإقليمي للدول الموقع وبالتالي تمثل التزام من التزامات التي لا تتغير بتغير السيادة بحسب نصوص المواد 12،11 من اتفاقية فيينا.

4- عدم احتواء هذه الاتفاقيات على أي مبادئ استثنائية أو غير قانونية ولم يشبوها ما يدعو إلى المطالبة بإلغائها.

(1) د. ممدوح شوقي، التوارث الدولي في المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 203.

5- المتتبع لمسلك كلا من مصر والسودان تجاه اتفاقية 1929 يجد أنه يؤكد على الطبيعة الملزمة لها باعتبارها من الاتفاقيات ذات طبيعة إقليمية تنتقل من الدول المورثة.

6- أن اتفاقية 1959 اتفاقية كاشفة للحقوق وليست منشأة فهي وضحت كل الحقوق لمصر والسودان على مياه النيل.

7- اعتبرت لجنة القانون الدولي أن اتفاقية فيينا بمبدأ التوارث الدولي أن المعاهدات المتعلقة بالأنهار من المعاهدات الإقليمية وقد أشارت باتفاقيات الارزوم بين تركيا وإيران وكذلك اتفاقية بين فرنسا و رسيام تايلاند حاليا حول الملاحة في نهر الميكونج[1].

ومن هذا نخلص أن اتفاقيات نهر النيل من الاتفاقيات الإقليمية التي يطبق عليها مبدأ التوارث الدولي إذا أنها تحتوي على قواعد موضوعية تنتقل من الدول الموروثة إلى الدولة الوراثة وأن أي تعديل لهذه الاتفاقيات يجب أن يخضع إلي القواعد العامة التي حددتها اتفاقية فيينا للقانون المعاهدات 1969.

(1) د. ممدوح شوقي، التوارث الدولي في المعاهدات الدولي، مرجع سابق، ص 204- 205.

الخاتمة

تعد المعاهدات الدولية ملزمة بطبيعتها. "لذلك بات من المبادئ الأساسية في التعامل الدولي أن المعاهدة تنشئ بين الدول إلزاما قانونيا. وقد أقر الفقه بشكل عام، بإلزامية تطبيق كل المعاهدة، وضرورة تنفيذها، وهو ما حرصت على تأكيده المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بنصها "كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية" ويعد ذلك الالتزام أثر قانونيا نتيجة الارتباط بهذا الالتزام التعاهدي، ومن ثم فلا يجوز للأطراف المتعاقدة التحلل من الارتباط بهذا التعهد، والأمر لا يقتصر فقد على مجرد التزام أطراف المعاهدات بالتنفيذ بل يجب ان يكون هذا التنفيذ بحسن النية.

لذلك فإنهاء المعاهدات من جانب واحد على أساس نظرية تغيير الظروف الجوهرية أو على أساس أن الاتفاقيات الدولية الموقعة من جانب دولة الاستعمار لا يلزم الدولة الوارثة، يعتبر إخلالا بالتزام دولي يؤدي إلى إعمال أحكام المسئولية الدولية، إذ يعد ذلك مساسا بالمراكز التعاقدية المستقرة، وإهدار لمبدأ الحقوق المكتسبة ويهدم القوة الإلزامية للمعاهدات الناجمة عن فكرة "العقد شريعة المتعاقدين" ومبدأ تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية، كما يهدم ما جاء بنص المادة 9 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي تنص على أن: كل معاهدة نافذة تكون ملزمة، وعلى أطرافها تنفيذها بحسن نية" لذلك نرى أنه لا يجوز لبعض الدول حوض النيل أن تتذرع بكون دولة الاحتلال وقعت الاتفاقيات المنظمة لحوض النيل نيابة عنها، أو التذرع بالتغير الجوهري في الظروف لعدم تنفيذ ما تلتزم به تجاه مصر، وذلك في محاولة واضحة للتنصل من التزاماتهم القانونية، والتي سبق أن حددتها الاتفاقيات التي أبرمتها هذه الدول، وذلك بالمخالفة لقاعدة أولية من قواعد القانون الدولي العام والتي سبق وأن ذكرناها في مستهل بحثنا هي "العقد شريعة المتعاقدين"

وبالنظر إلى تشبث بعض دول حوض النيل بتلك الإدعاءات ،فإننا نؤكد على أن مصر هي صاحبة المصلحة الرئيسية، وليست هذه الدول وأنها يمكن لها الاستناد لقاعدة التغير الجوهري في ظروف إبرام المعاهدات الدولية، وذلك بالنظر إلى التغير الجوهري في كافة المعطيات والظروف المصرية السائدة منذ سنوات وحتى الآن، سواء الزيادة السكانية الكبيرة، أو ندرة مصادر المياه البديلة، أو الاحتياجات الاقتصادية والتنموية المتزايدة. وفي ظل اعتماد مصر بشكل رئيسي وحدها ودون بقية دول الحوض على مياه النيل بنسبة 97% فأن الأمر يتطلب من مصر التوسع في مشروعاتها التنموية لتلبية الحاجات المختلفة لهذه الزيادة السكانية. ويكفينا أن نشير في ذلك الصدد إلى ان الهيئة الدولية التي تشكلت من بريطانيا العظمى ،والولايات المتحدة الأمريكية، والهند ،وذلك من أجل تحديد احتياجات مصر عام 1920 من مياه النيل، قدرت هذه الاحتياجات بحوالي 58 مليار متر مكعب سنويا[1].

وبالرغم من أن الموقف المصري بشأن قضية الانتفاع بمياه نهر النيل يتفق مع مبادئ وقواعد وأعراف القانون الدولي، إلا أننا نرى أن القانون الدولي لن يكون حلا لنزاعات المياه ما لم تكن هناك اتفاقيات متعددة الأطراف لكامل دول حوض النيل بشأن حقوق توزيع المياه سواء السطحية، أو الجوفية بين الأطراف المتنازعة عليه[2]. ونعتقد أن جوهر المشكلة هو محاولة بعض الدول تحقيق تطلعاتها التنموية دون الإكتراث لمصالح الدول الأخرى المشاركة في النهر، وتعمد غلى إثارة النزاعات والخلافات بخصوص حصصها من مياه النهر. ومما أدى إلى تفاقم المشكلة قيام البعض بإقامة السدود (وقد تحدثنا سابقا وعن أزمة سد النهضة) ،ولم تستطع الحلول الدبلوماسية حتى وقت إحتواء جميع الأزمات من هذا النوع ولعل

(1) د. أيمن سلامة، مبدأ التغير الجوهري في الظروف وأثره على اتفاقيات حوض النيل. مرجع سابق ص123.
(2) المرجع السابق 127.

السبب يرجع في ذلك إلى الخلل في العلاقة بين حقوق الدول وواجباتها نتيجة للضغوط المستمرة المتعلقة ببرامج التنمية والزيادة السكانية(1).

ولذلك فلا أقل من التوصية والتأكيد على أهمية الحلول الدبلوماسية واستمرار المفاوضات والإبتعاد عن حالة الجمود التي قد تصل إليها الحلول السياسية ولعل ما يؤيد رأينا أن ميثاق الأمم المتحدة ذاته وضع مبدأ عاما في بابه السادس في المواد من 33- 38، يقضي بإلتزام الدول بحل النزاعات بالوسائل السليمة. أما في حال فشل المفاوضات والحلول الدبلوماسية، فإننا نلتمس في القضاء الدولي بالأحرى محكمة العدل الدولية أو التحكيم حلا للنزاع.

لمتتبع لمسلك المحكمة في التعرض لبعض النزاعات الدولية المائية يقف على حقيقة موقفها في هذا الصدد. ومن أمثله السوابق القضائية ذائعة الصيت التي نظرتها المحكمة، النزاع بين المجر وتشيكوسلوفاكيا بسبب انشاء مشروع خزان ديوناكيلتي و محطتين لتوليد الكهرباء(2). ومن الأمثلة أيضا ،النزاع بين الهند وباكستان حول نهر الهندوس(3). وبناء على ذلك ،فأننا نرى بما لا يدع مجالا للشك، أن اللجوء إلى القضاء الدولي قد يكون أحد الخيارات المتاحة.

(1) د. أحمد فوزي عبد المنعم، الإلتزام بعدم التسبب في ضرر جوهري، مرجع سابق، ص 176- 177.

(2) لمزيد من التفصيل، أنظر حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 25 سبتمبر 1997.

Case concerning the Gabcikovo- Nagymarose Project Hungary/Siavakia, Internationak Court of Justice 25 September 1998- p.6
http://www,icj-cij.org/docket/index.php?p1=3&p2=5&p3=-1&y=1997

(3) د. أحمد فوزي عبد المنعم، المرجع السابق، ص 191- 197.